بسم الله الرحمن الرحيم

منهج الإمام الشافعيّ في القياس

وأثره في التأصيل

د. محمد بن بشر القباطي

أرجو إرسال الملحوظات على البريد أو الواتس

(0060166979615)

mhmdalqbty1@gmail.com

كوالالمبور

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان القائل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]، وصلّى الله وسلّم على رَسُوله الكريم معلّم الناس الخير القائل: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"[(2)]، وفي رواية لغير البخاري ومسلم: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ"[(3)]. وبعد، فإن من أهم فرائض الكفاية فريضة التأصيل والتنزيل، فإن المستجدات والنوازل تتكاثر في هذا العصر بلا انقطاع، وهي على ضربين:

الضرب الأول: ما له تعلّق باستحداث الوسائل وإنتاج البرامج، فالسباق التقنيّ تكاد بروقه تخطف الأبصار، وهي أنواع، منها ما يتعلّق بالضروريّات، ومنها المتعلّق بالحاجيّات، ومنها المتعلّق بالتحسينات. وهي أقسام:

-قسم جالب للمصالح دافع للمفاسد.

-وقسم جالب للمفاسد مفوّت للمصالح.

- وأقسام كثيرة متفاوتة واقعة بين القسمين السابقين.

الضرب الثاني: ما يكون على هيئة حوادث ووقائع مركّبة متعلّقة بالبشر، والبيئة المحيطة ممّا هو واقع أو متوقّع.

وتأصيل هذه المستجدات والنوازل وتنزيل الأحكام عليها بشيئين:

الأول: إدخالها في عموم الألفاظ.

الثاني: إلحاقها بالأصول بالقياس (على أصل معيّن) أو الاستدلال (الردّ إلى أصول متعدّدة).

والإمام الشافعيّ هو مجدّد منهاج النبوة تأصيلًا وتنزيلًا، وناصر مدرسة السلف فقهًا وفكرًا، فقد كان عروةَ الوصل بالأصل، ومشكاةَ فقه النصّ، جمع بين تحصين التفقّه، وتحسينه، وتوسيعه وتليينه، ووثّق المعاقد ومهّد القواعد، وحطّم قيود الجمود، وسدّ ثغرات الشطط

---

[1] سورة التوبة الآية (122)

[2]- رواه البخاري، رقم (3116)، ومسلم، رقم (1037).

[3]- رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (16296). وحسنه ابن حجر في الفتح، الدار المعرفة، ط (1) ج1 رقم (161)..

وشطحات الفهوم، وفتح مسالك التفقّه، ويسّرها لكلّ طالب راغب في علوم الوحي، ورفع دون المبطلين سورًا كالطود العظيم، فما استطاعوا أن يظهروه على تطاول العصور، وما استطاعوا له نقبًا. ومن هذه المسالك مسالك **القياس**، فقد دوّن الإمام الشافعيّ موازينها، ووضع منهجه في القياس والاستدلال وطبّق هذا المنهج بحذافيره بناء ونقضًا.

وكلّ فقيه ومتفقّه على الأرض للإمام الشافعيّ عليه منّة، فهو مسدّد المدرسة الحنفية، ومجدّد المدرسة المالكية، ومشيّد المذهب الشافعيّ، ومرشد المذهب الحنبليّ، فكلّ المذاهب مدينة له بتنظيم أصولها، وتقويم فروعها، فقد أثار عقول الفقهاء؛ لوضع موازينهم، وحرّض المصلحين والناصحين على إقامة الوزن بالقسط.

وأثره في إصلاح ذات البين، والمزج بين قلوب أهل الرأي وأهل الأثر عظيم؛ فقد بعث الله تعالى الإمام الشافعيّ وحملة العلم فريقان يختصمون، فأذَّنَ في القوم بمنهاج التأليف، فتقاربوا واصطلحوا، فولّى الشيطان مدبرًا. قال الإمام أحمد "ما زلنا نلعن أصحاب الرأي ويلعنوننا؛ حتى جاء الشافعيّ فمزج بيننا"[4]، وآثار منهج الشافعيّ تحتاج إلى دراسات نظرية وميدانية كثيرة، وإنما أشير إليها في هذا البحث إشارة.

وها هي نار التحريش تضرى وتضرم في كلّ ديار الإسلام بين دعاة فقه النصّ، وأصحاب المذاهب، وحماة السلفيّة، وما أقرب مورد السلام والألفة من الملتمس.

ولو عولج الشقاقُ بميزان الوفاق الذي وضعه الإمام الشافعيّ[5]، لزال رجس الشيطان بسبب الجهالة، ولم يبقَ إلا نخسه القلوبَ المريضة بداء الإثم والعدوان، وفي التزكية وتنمية التقوى شفاؤها. فيا حملة الفقه والدعوة تعالوا إلى ميزان سواء!

---

4 اليحصبي ، القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، ط1، 1965م، ج1/ 91

5 القحطاني، مسفر بن علي، أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2008م، ص10

مشكلة البحث:

ثمة خلاف حادّ بين من يقتصر على الأقيسة المنضبطة المرتبطة بأصول معيّنة، وبين من يسترسل في نوط الأحكام بالمعاني استدلالًا من غير تحرّي الأصول، وقد تعقّب إمامُ الحرمين الجوينيّ القاضيَ الباقلّانيّ منكرًا عليه المنع من الاستدلال بغير الأقيسة المنضبطة، فيقول: "أما القاضي فإنه احتج بأن قال: الكتاب والسنة متلقيان بالقبول، والإجماع ملتحق بهما، والقياس المستند إلى الإجماع هو الذي يعتمد حكمًا وأصله متفق عليه. أما الاستدلال فقسم لا يشهد له أصل من الأصول الثلاثة، وليس يدلّ لعينه دلالة أدلة العقول على مدلولاتها، فانتفاء الدليل على العمل بالاستدلال دليل انتفاء العمل به. وقال (القاضي) أيضا: المعاني إذا حصرتها الأصول وضبطتها المنصوصات كانت منحصرة في ضبط الشارع، وإذا لم يكن يشترط استنادها إلى الأصول لم تنضبط، واتسع الأمر ورجع الشرع إلى اتباع وجوه الرأي، واقتفاء حكمة الحكماء، فيصير ذوو الأحلام بمثابة الأنبياء ولا ينسب ما يرونه إلى ربقة الشريعة، وهذا ذريعة في الحقيقة إلى إبطال أبهة الشريعة، ومصير إلى أن كلا يفعل ما يراه، ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان وأصناف الخلق، وهو في الحقيقة خروج عما درج عليه الأولون"[6]. ثمّ قال الجوينيّ: "ومن تتبع كلام الشافعيّ لم يره متعلقًا بأصل، ولكنه ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة، فإن عدمها التفت إلى الأصول (مشبّها) كدأبه إذ قال: طهارتان، فكيف يفترقان؟ ولا بد في التشبيه من الأصل كما سنجري في ذلك فصلا إن شاء الله تعالى وأما ما ذكره القاضي من المسلك الأول ففي طرد كلام الشافعيّ ما يدرؤه ولو قيل: لم يصحّ في النقل عن واحد طرد القياس على ما يعتاده بنو الزمان من تمثيل أصل واستثارة معنى منه وربط فرع به لكان ذلك أقرب مما قال القاضي."[7].

وتبع الغزالي شيخه الجوينيّ في نقد مذهب الباقلّانيّ، فنقل عن الباقلّانيّ أنه قال: "الاستدلال لو قيل به لصارت الشريعة فوضى بين العقلاء يتجاذبون بظنونهم اطرافها من غير التفات إلى الشريعة والنبي إنما بعث ليدعو الناس إلى اتباعه"[(8)]. وردّ عليه بقوله: "وتمسّك الشافعيّ رضي الله عنه بثلاثة مسالك أحدها الاسترواح إلى سيرة الصحابة رضي الله عنهم وفي التعبير عنه

---

6 الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، 1418هـ، ج2/ 722

7 الجويني، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج724/2

8- الغزالي، محمد بن محمد، المنخول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط3، 1419هـ ج1/ 456

ثلاث صيغ: أحدها انهم استرسلوا على الفتوى، وكانوا لا يرون الحصر، والنصوص ومعانيها لا تفي بجملة المسائل فلا بد من المصير إلى المصالح في كل فتوى.

الثانية: أن الأصول إن كانت محصورة فلا تفيد إلا وقائع محصورة، فإن المحصور لا يستوفي ما لا يتناهى، وإن لم تكن محصورة، فقد انسل الأمر عن الضبط، وصار الأمر فوضى بين العقلاء، لا مرد له، فلا فرق بين خروجه عن الضبط به، أو بانتشار المصالح.

الثالثة: أنهم أعني الصحابة رضي الله عنهم على طول زمانهم كانوا يقيسون ولا يعرفون ردّ الفروع إلى الأصول، ولو كانوا يعتقدون ذلك لاعتنوا به، ثم كانوا يرسلون الأقيسة من غير تكلّف جمع واعتبار"[9]. وقد تناول كثير من الباحثين[10] هذه المقولات نقلًا عن الجوينيّ والغزالي دون تحرير لحقيقة الاختلاف بين الشافعيّ والباقلّانيّ في إرسال الأقيسة وتقييدها. وسوف أقتصر في هذا البحث على الإجابة عن السؤال الذي يختزل مشكلة البحث: هل للإمام الشافعيّ منهج في ضبط الأقيسة وإرسالها؟ وما أثر هذا المنهج في التأصيل والتنزيل؟

منهج البحث:

المناهج التي وظّفها الباحث في هذه الدراسة هي: المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن.

الدراسات السابقة:

تعدّ رسالة "القياس عند الإمام الشافعيّ دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم" لفهد بن سعد الجهنيّ أقرب الدراسات إلى بحثنا هذا، وهي رسالة دكتوراه، نوقشت في جامعة أمّ القرى، مكة المكرّمة، 1422هـ، وتمتاز الرسالة باستيعاب التأصيل للقياس عند الإمام الشافعيّ، وبالأمانة في النقل، وحسن الأدب في النقد، وقد بذل الباحث فيها جهدًا كبيرًا في التأصيل، وأما التمثيل والتطبيق فقد ساقه؛ لدعم القواعد التي تناولها البحث، وقد استفدت من دراسة الدكتور فهد؛ إذ تلتقي الدراستان في تناول منهج القياس عند الإمام الشافعيّ، ويختصّ بحثنا

---

[9]- الغزالي، محمد بن محمد، المنخول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط3، 1419هـ ج1/457-458

10 انظر: النور، زين العابدين العبد، رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبيّ، ط1، 1425هـ، ص487، والشنقيطي، أحمد بن محمود، الوصف المناسب لشرع الحكم، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط1، 1415هـ، ص200

هذا بدراسة أقيسة **الإمام الشافعيّ** لمعرفة أثرها في تأصيل الحوادث والتنزيل على الواقع.

هيكل البحث: لتحقيق أهداف هذا البحث فقد قسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: منهج الإمام الشافعيّ في القياس بناء ونقضًا

المبحث الثاني: الأقيسة المنضبطة عند الإمام الشافعيّ وأثرها في تأصيل العبادات

المبحث الثالث: الأقيسة المنضبطة عند الإمام الشافعيّ وأثرها في تأصيل غير العبادات

المبحث الرابع: إرسال المعاني عند الإمام الشافعيّ وأثره في التأصيل

المبحث الأول: منهج الإمام الشافعيّ في القياس بناء ونقضًا

المطلب الأول: التعاريف

المسألة الأول: التعريف بمكانة الشافعي:

لقد كُتبت في مناقب الإمام الشافعي كتب كثيرة، وسوف أقتصر على مقولتين لعالمين من غير مذهبه.

قال العلامة أحمد شاكر: "فإني أعتقد – غير غال ولا مسرف – أن هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الاسلام، في فقه الكتاب والسنة، ونفوذ النظر فيهما ودقة الاستنباط مع قوة العارضة، ونور البصيرة، والإبداع في إقامة الحجة وإفحام مناظره. فصيح اللسان، ناصع البيان، في الذروة العليا من البلاغة. تأدب بأدب البادية، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضر، حتى سما عن كل عالم قبله وبعده. نبغ في الحجاز، وكان إلى علمائه مرجع الرواية والسنة، وكانوا أساطين العلم في فقه القران، ولم يكن الكثير منهم أهل لسن وجدل، وكادوا يعجزون عن مناظرة أهل الرأي، فجاء هذا الشاب يناظر وينافح، ويعرف كيف يقوم بحجته، وكيف يلزم أهل الرأي وجوب اتباع السنة، وكيف يثبت لهم الحجة في خبر الواحد، وكيف يفصل للناس طرق فهم الكتاب على ما عرف من بيان العرب وفصاحتهم، وكيف يدلهم على الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، وعلى الجمع بين ما ظاهره التعارض فيهما أو في أحدهما.

وحتى يقول داود بن علي الظاهري الامام في كتاب مناقب الشافعيّ: "قال لي إسحق بن راهويه: ذهبت أنا وأحمد بن حنبل الى الشافعيّ بمكة فسألته عن أشياء، فوجدته فصيحا حسن الادب، فلما فارقناه أعلمني جماعة من أهل الفهم بالقرآن أنه كان أعلم الناس في زمانه بمعاني القرآن، وأنه قد أوتي فيه فهما، فلو كنت عرفته للزمته. قال داود: ورأيته يتأسف على ما فاته منه". وحتى يقول أحمد بن حنبل: "لولا الشافعيّ ما عرفنا فقه الحديث". ويقول أيضا: "كانت أقضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع، حتى رأينا الشافعيّ، فكان أفقه الناس في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ".

ثم يدخل العراق، دار الخلافة وعاصمة الدولة، فيأخذ عن أهل الرأي علمهم ورأيهم، وينظر فيه، ويجادلهم ويحاجهم، ويزداد بذلك بصرًا بالفقه ونصرًا للسنة، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث، فتصرف في ذلك، حتى أصل الاصول، وقعد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره، وعلا ذكره، وارتفع قدره، حتى صار منه ما صار ".

ثم دخل مصر في سنة 199 فأقام بها إلى أن مات، يعلم الناس السنة وفقه السنة والكتاب، ويناظر مخالفيه ويحاجهم، وأكثرهم من أتباع شيخه مالك بن أنس، وكانوا متعصبين لمذهبه، فبهرهم الشافعيّ بعلمه وهديه وعقله، رأوا رجلا لم تر الاعين مثله، فلزموا مجلسه، فرجع أكثرهم عما كانوا يتعصبون له، وتعلموا منه الاجتهاد ونبذ التقليد، فملأ الشافعيّ طباق الارض علمًا. ومات ودفن بمصر، وقبره معروف مشهور إلى الان. وعاش 54 سنة ولد سنة 150 بغزة، ومات ليلة الجمعة وذفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب سنة 204هـ،

وقد يفهم بعض الناس من كلامي عن الشافعيّ أني أقول عن تقليد أو عصبية، لما نشأ عليه أكثر أهل العلم من قرون كثيرة، من تفرقهم شيعا وأحزابا علمية، مبنية على العصبية المذهبية، مما أضر بالمسلمين وأخرهم عن سائر الامم، وكان السبب الاكبر في زوال حكم الاسلام عن بلاد المسلمين. ومعاذ الله أن أرضى لنفسي خلة أنكرها على الناس، بل أبحث وأجد، وأتبع الدليل الصحيح حيثما وجد"[11].

وقال الإمام ابن تيميّة: "وَكَانَ الشافعيّ يَقُولُ: سَمَّوْنِي بِبَغْدَادَ نَاصِرَ الْحَدِيثِ. وَمَنَاقِبُ الشافعيّ وَاجْتِهَادُهُ فِي اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَاجْتِهَادُهُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ كَثِيرٌ جِدًّا، وَهُوَ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَكَانَ قَدْ تَفَقَّهَ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَكِّيِّينَ أَصْحَابُ ابْن جريج، ثُمَّ رَحَلَ إلَى مَالِكٍ، وَأَخَذَ عَنْهُ الْمُوَطَّأَ، وَكَمَّلَ أُصُولَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ أَجَلُّ عِلْمًا وَفِقْهًا وَقَدْرًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى عَهْدِ مَالِكٍ، ثُمَّ اتَّفَقَتْ لَهُ مِحْنَةٌ ذَهَبَ فِيهَا إلَى الْعِرَاقِ، فَاجْتَمَعَ بِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَكَتَبَ كُتُبَهُ وَنَاظَرَهُ وَعَرَفَ أُصُولَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَأَخَذَ مِنْ الْحَدِيثِ مَا أَخَذَهُ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ ثُمَّ ذَهَبَ

[11] شاكر، أحمد محمّد، مقدمة الرسالة للإمام الشافعي، مكتبه الحلبي، مصر، 1940م ، ص 5-8، بتصرف.

إِلَى الْحِجَازِ. ثُمَّ قَدِمَ إِلَى الْعِرَاقِ مَرَّةً ثَانِيَةً وَفِيهَا صَنَّفَ كِتَابَهُ الْقَدِيمَ الْمَعْرُوفَ بِ " الْحُجَّةِ " وَاجْتَمَعَ بِهِ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ فِي هَذِهِ الْقَدْمَةِ بِالْعِرَاقِ وَاجْتَمَعَ بِهِ بِمَكَّةَ وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه وَتَنَاظَرَا بِحُضُورِ أَحْمَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. ثُمَّ رَجَعَ الشافعيّ إِلَى مِصْرَ وَصَنَّفَ كِتَابَهُ الْجَدِيدَ، وَهُوَ فِي خِطَابِهِ وَكِتَابه يُنْسَبُ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَيَقُولُ: قَالَ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَهُوَ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ؛ أَوْ بَعْضَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَالِكٍ، وَيَقُولُ فِي ثْنَاءِ كَلَامِهِ: وَخَالَفْنَا بَعْضَ الْمَشْرِقِيّينَ، وَكَانَ الشافعيّ عِنْدَ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَاحِدًا مِنْهُمْ يُنْسَبُ إِلَى أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ الشافعيّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لَمَّا كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعِلْمِ وَرَأَى مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَدِلَّةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ، وَإِنْ خَالَفَ قَوْلَ أَصْحَابِ الْمَدَنِيّينَ؛ قَامَ بِمَا رَآهُ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَأَظْهَرَ خِلَافَ مَالِكٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ، وَقَدْ أَحْسَنَ الشافعيّ فِيمَا فَعَلَ ،وَقَامَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ، وَآذَوْهُ، وَجَرَتْ مِحْنَةٌ مِصْرِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَاَللَّهُ يَغْفِرُ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ"[12].

المسألة الثانية: القياس لغة واصطلاحًا:

"القاف والواو والسين أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تقدير شيءٍ بشيء، ثم يُصَرَّف فتقلبُ واوهُ ياءً؛ لبعض العِلَل، فيقال: بيني وبينه قِيسُ رُمْحٍ، أي قَدْرُه. ومنه القِياسُ، وهو تَقديرُ الشَّيء بالشيء، والمقدار مِقْياسٌ. تقول: قَايَسْتُ الأَمْرَين مُقايَسَةً وقياساً"[13].

وفي الاصطلاح: قال الإمام الشافعيّ: "القياس ما طُلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب أو السنة؛ لأنهما عَلَمُ الحق المفتَرَضِ طَلَبُهُ، كطلب ما وَصَفتُ قبله من القبلة والعدل والمثل. وموافقته تكون من وجهين:

أحدهما: أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصًا، أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم يَنُصَّ فيه بعينه كتابٌ ولا سنة: أحللناه أو حرمناه؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام. أو نجد الشيء يشبه الشيءَ منه، والشيءَ من غيره، ولا نجد شيئاً أقربَ به شَبَهًا من

---

[12] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، 2005م، ج20/ 330– 332

[13] انظر: ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط 1979، ج40/5 بتصرف.

أحـدهما: فنلحقـه بأَولى الأشـياء شَـبَهًا بـه، كمـا قلنـا في الصـيد. فالواجـبُ علـى العـالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا"[14].

المسألة الثالثة: نقض القياس: النون والقاف والضاد أصلٌ صحيح يدلُّ على نَكْثِ شَيء، ونَقَضْتُ الحبلَ والبِناءَ[15]. **ونقض القياس: إيراد الاعتراضات لإبطال صحة الدليل أو التعليل.**

ونواقض القياس هي طرق إبطاله، وهي كثيرة، منها:

1. إثبات معارضة القياس للنصّ أو الإجماع.
2. المعارضة بمنع وجود الوصف في الأصل.
3. المعارضة بمنع كون الوصف علّة الحكم.
4. المعارضة بعدم استقلال الوصف بالعلّيّة.
5. المعارضة بوجود وصف آخر في الأصل يصلح للتعليل.
6. المعارضة بمنع وجود الوصف في الفرع.

المسألة الرابعة: مفهوم التأصيل:

التأصـيل: بنـاء الأحكـام علـى الأصـول الشـرعية: القـرآن الكـريم، والسـنة، والإجمـاع، والقيـاس. **والتأصـيل** شـقيق **التنزيـل**، ويسـتغنى بأحـدهما عـن الآخـر في الاسـتعمال، وإذا اجتمعـا افترقـا، **والتنزيـل** هـو تحميـل المكلفـين مـا يخصّـهم مـن الأحكـام الشـرعية حسـب طـاقتهم، "رَبَّنَـا وَلَا تُحَمِّلْنَـا مَـا لَا طَاقَـةَ لَنَـا بِـهِ"، أو بعبـارة أخـرى إفـراغ الأحكـام الشـرعية في وسـع المكلفـين مـن غـير إفـراط ولا تفريط. ولا يتأتّى **التأصيل والتنزيل** إلا بثلاثة أمور:

الأول: معرفة الأحكام الشرعية.

الثاني: معرفة وسع المكلفين والظروف المحيطة بهم.

الثالث: معرفة منهاج النبوّة في تحميل المكلفين ما يخصّهم من الأحكام الشرعية.

---

[14] الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد محمّد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، 1940م، ص 34، بتصرف.

[15] انظر: ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط 1979، ج5/ 470- 471 بتصرف.

المطلب الثاني: ضبط القياس عند الإمام الشافعيّ

يقوم منهج القياس عند الإمام الشافعي على ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: ضبط الأصول التي يقاس عليها، فلا يقاس إلا على أصل ظهر معناه الذي بني عليه الحكم.

قال الإمام الشافعيّ: "والقياس من وجهين أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبهًا فيه وقد يختلف القايسون في هذا"[16]. في هذا النصّ ذكر الإمام أن القياس قد يكون مبنيًّا على أصل منفرد لا يزاحمه غيره، وقد تكون ثمّة أصول متشابهة أحدها أكثر شبهًا بالفرع.

وقال الإمام الشافعيّ: "ثُمَّ زَادَ الذي يقول هذا الْقَوْلَ الذي لاَ أَصْلَ له وهو يَزْعُمُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ في حَلاَلٍ أو حَرَامٍ إلاَّ من كِتَابٍ أو سُنَّةٍ أو إجْمَاعٍ أو قِيَاسٍ على وَاحِدٍ من هذا"[17]. وقال الإمام الشافعيّ: "وَاجِبٌ على الْحُكَّامِ وَالْمُفْتِينَ أَنْ لاَ يَقُولُوا إلاَّ من وَجْهٍ لَزِمَ من كِتَابِ اللَّهِ أو سُنَّةٍ أو إجْمَاعٍ فَإِنْ لم يَكُنْ في وَاحِدٍ من هذه الْمَنَازِلِ اجْتَهَدُوا عليه حتى يَقُولُوا مِثْلَ مَعْنَاهُ وَلاَ يَكُونُ لهم وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُحْدِثُوا حُكْمًا ليس في وَاحِدٍ من هذا وَلاَ في مِثْلِ مَعْنَاهُ"[18]. ذكر الإمام في النصّين السابقين أن القياس لا يكون إلا على أصل من كِتَابٍ أو سُنَّةٍ أو إجْمَاعٍ.

وقال الإمام الشافعيّ: "فَقُلْت له أَوَ يَقْبَلُ مِنْك الْقِيَاسَ على غَيْرِ كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ وَلاَ أَمْرٍ مُجْمَعٍ عليه وَلاَ أَثَرٍ؟ قال: لاَ"[19]. وقال الإمام الشافعيّ: "جِهةُ العلمِ بعدُ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والآثارُ، وما وصفتُ من القياس عليها"[20]. في هذين النصّين بيّن الإمام أن القياس لا يكون إلا على أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الآثار.

---

[16] الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد محمّد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، 1940م ، ص 479، بتصرف.

17- انظر الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة – بيروت، ط2، 1393هـ، ج65/1

18- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج5/ 128

19- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج5/ 136

[20] الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد محمّد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، 1940م ، ص 507

وقال الإمام الشافعيّ: "فَكَيْفَ جَازَ أَنْ قُلْت ما قُلْت بِلاَ كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ وَلاَ أَثَرٍ وَلاَ قِيَاسٍ على أَثَرٍ"[21]. وقال الإمام الشافعيّ: "لَا أَعْلَمُ أَحَدًا من أَهْلِ الْعِلْمِ رَخَّصَ لِأَحَدٍ من أَهْلِ الْعُقُولِ وَالْآدَابِ في أَنْ يفتي وَلَا يَحْكُمَ بِرَأْيِ نَفْسِهِ إذَا لم يَكُنْ عَالِمًا بِالَّذِي تَدُورُ عليه أُمُورُ الْقِيَاسِ من الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْعَقْلِ لِتَفْصِيلِ المشتبه فإذا زَعَمُوا هذا قِيلَ لهم وَلِمَ لم يَجُزْ لِأَهْلِ الْعُقُولِ التي تَفُوقُ كَثِيرًا من عُقُولِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْفُتْيَا أَنْ يَقُولُوا فِيمَا قد نَزَلَ مِمَّا يَعْلَمُونَهُ مَعًا أَنْ ليس فيه كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إجْمَاعٌ وَهُمْ أَوْفَرُ عُقُولًا وَأَحْسَنُ إبَانَةً لِمَا قالوا من عَامَّتِكُمْ فَإِنْ قُلْتُمْ لِأَنَّهُمْ لَا عِلْمَ لهم بِالْأُصُولِ قِيلَ لَكُمْ فما حُجَّتُكُمْ في عِلْمِكُمْ بِالْأُصُولِ إذَا قُلْتُمْ بِلَا أَصْلٍ وَلَا قِيَاسٍ على أَصْلٍ هل خِفْتُمْ على أَهْلِ الْعُقُولِ الْجَهَلَةِ بِالْأُصُولِ أَكْثَرَ من أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْأُصُولَ فَلَا يُحْسِنُونَ أَنْ يَقِيسُوا بِمَا لَا يَعْرِفُونَ وَهَلْ أَكْسَبَكُمْ عِلْمُكُمْ بِالْأُصُولِ الْقِيَاسَ عليها أو أَجَازَ لَكُمْ تَرْكَهَا فإذا جَازَ لَكُمْ تَرْكَهَا جَازَ لهم الْقَوْلُ مَعَكُمْ لِأَنَّ أَكْثَرَ ما يخاف عليهم تَرْكُ الْقِيَاسِ عليها أو الْخَطَأِ ثُمَّ لَا أَعْلَمُهُمْ إلَّا أَحْمَدَ على الصَّوَابِ إنْ قالوا على غَيْرِ مِثَالٍ مِنْكُمْ لو كان أَحَدٌ يُحْمَدُ على أَنْ يَقُولَ على غَيْرِ مِثَالٍ لِأَنَّهُمْ لم يَعْرِفُوا مِثَالًا فَتَرَكُوهُ وَأَعْذَرُ بِالْخَطَأِ مِنْكُمْ وَهُمْ أخطأوا فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ وَلَا أَعْلَمُكُمْ إلَّا أَعْظَمَ وِزْرًا منهم إذ تركتم ما تَعْرِفُونَ من الْقِيَاسِ على الْأُصُولِ التي لَا تَجْهَلُونَ""[22].

ينكر الإمام الشافعي في هذين النصّين على من يترك القياس على الأصول ثمّ يستحسن على غير أصل.

القاعدة الثانية: التأسيس لضبط مسالك العلّة:

قال الإمام الشافعيّ: "ليس لأحد أبدًا أن يقول في شيء: حلَّ ولا حرُم إلا من جهة العلم. وجهةُ العلم الخبرُ: في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس. والقياس ما طُلب **بالدلائل** على **موافقة** الخبر المتقدم، من الكتاب أو السنة؛ لأنهما عَلَمُ الحق المفتَرَضِ طَلَبُهُ، كطلب ما وَصَفتُ قبله من القبلة والعدل والمثل. وموافقته تكون من وجهين:

أحدهما: أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصًا، أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم يَنُصَّ فيه بعينه كتابٌ ولا سنة: أحللناه أو حرمناه؛ لأنه في معنى الحلال أو

21- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج138/6

22- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج301/7

الحرام. أو نجد الشيء يشبه الشيءَ منه، والشيءَ من غيره، ولا نجد شيئاً أقربَ به شَبَهَاً من أحدهما: **فنلحقه** بأَولى الأشياء شَبَهَاً به، كما قلنا في الصيد. فالواجبُ على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا"[23]. في هذين النصّين أمران:

الأول: التوسّل بالدلائل، والدلائل هي العلامات الدالّة على موافقة الفرع للخبر المتقدم (الأصل). قال الإمام الشافعي: "والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تُطلب بدلالةٍ يُقصد بها إليها، أو تشبيهٍ على عين قائمة، وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسانُ الخبرَ، والخبرُ – من الكتاب والسنة – عينٌ يتأخَّى معناها المجتهدُ؛ ليصيبه، كما البيتُ يتأخَّاه مَن غاب عنه؛ ليصيبه، أو قَصَدَه بالقياس، وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد، والاجتهادُ ما وصفتَ من طلب الحق". وقال الإمام الشافعي: "إذا أمر النبي بالاجتهاد فالاجتهاد أبدًا لا يكون إلا على طلب شيء، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائل هي القياس"[24].

الثاني: ضبط وجوه موافقة الفرع للأصل المنصوص عليه:

الوجه الأول: وجود معنى الأصل في الفرع، فالفرع سَلَمٌ لأصل واحد. فالقياس في معنى الأصل.

الوجه الثاني: كثرة المشابهة، فالفرع هنا تتنازعه أصول في نظر المجتهد. فيلحق الفرع بالأصل الأشبه به.

في هذا النصّ يبيّن الإمام نوعين من القياس، ويحدّد أركان القياس.

النوع الأول: قياس المعنى

الأصل: النصّ المعلّل (من القرآن أو السنة).

العلّة: المعنى الذي ترتّب عليه الحكم.

الفرع: الشيء غير المنصوص عليه الذي يوجد فيه المعنى السابق.

---

[23] الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد محمّد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، 1940م ، ص 34، بتصرف.

[24] الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد محمّد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، 1940م ، ص 505.

الحكم: الإحلال أو التحريم.

النوع الثاني: قياس غلبة الأشباه:

الأصل: أصول متعدّدة في كلّ واحد منها أوصاف ومعانٍ، ومن بينها أصل هو أكثر شَبَهًا بالفرع.

العلّة: المعنى الموجود في الأصل الأكثر شبهًا.

الفرع: الشيء غير المنصوص عليه الذي هو أكثر شَبَهًا بواحدٍ من الأصول.

الحكم: الإحلال أو التحريم (كحكم الأصل الأكثر شَبَهًا به).

القاعدة الثالثة: وضع شروط للقائسين؛ حتى لا يكون الأمر فوضى.

"ولا يقيس إلا من جمع الآلةَ التي له القياسُ بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضِه، وأدبِه، وناسخِه، ومنسوخِه، وعامِّه، وخاصِّه، وإرشاده. ويَستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماعٌ فبالقياس. ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.

ولا يكون له أن يقيس؛ حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرِّق بين المشتبه، ولا يَعْجَلَ بالقول به دون التثبيت. ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزدادُ به تثبيتاً فيما اعتقده من الصواب. وعليه في ذلك بلوغُ غاية جهده، والإنصافُ من نفسه؛ حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك. ولا يكون بما قال أَعنَى منه بما خالفه؛ حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك، إن شاء الله. فأما مَن تمَّ عقله، ولم يكن عالماً بما وصفنا، فلا يحلُّ له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه.

ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضًا بقياس؛ لأنه قد يذهب عليه عَقْل المعاني. كذلك لو كان حافظًا مقصِّرَ العقلِ، أو مقصِّرًا عن علم

لسان العرب: لم يكن له أن يقيس من قِبَلِ نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس. ولا نقول يَسَع هذا –والله أعلم– أن يقول أبدًا إلا اتباعًا لا قياسًا"[25].

فالإمام يفرّق بين حفظ النصّ، وبين عقل المعاني المودعة في النصّ، والمعاني هنا هي العلل والمقاصد، وتعبير الشافعيّ بعبارة: "عقل المعاني" تعبير بديع: "ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضًا بقياس؛ لأنه قد يذهب عليه عَقْل المعاني".

تنبيه: يقوم منهج الأمام الشافعي على نظام منضبط، وهو إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص، إذا ظهرت المعاني التي بنيت عليها الأحكام، وينوط الأحكام أحيانًا بالمعاني المرسلة، وهذا المنهج مقارب لما نصّ عليه العلّامة الباقلّانيّ، إذ يقول: "بيان أحكام الشرع مقصور على السمع دون أدلة العقل، وإن كان العلم بصحة السمع وما يودعه ويستخرج منه حاصل بالاعتبار العقلي غير أن علل الأحكام موضوعة بالسمع، ولولاه لم يعلم كونها عللاً.

وجميع السمع الذي هو بيان الأحكام الكتاب والسنة على مراتبها التي قدمنا ذكرها، وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وإقراره الواقعين موقع أقواله، ثم إجماع الأمة، ثم ما استخرج من النطق من الكتاب والسنة بطرق الاجتهاد. ومنه قياس علة، ومنه استدلال بشواهد الأصول، وما يجري مجرى ذلك، ويحل محل قياس العلة، ويسوغ الحكم للمجتهد به إذا رأى ذلك. هذا جملة بيان الأحكام الشرعية"[26]. وقال: "جملة الأدلة المخصصة للعموم المنفصلة على ضربين:

أحدهما: يوجب العلم والقطع، والآخر لا يوجبه، والذي يوجب العلم منها دليل العقل، ونص الكتاب والسنة الذي لا احتمال فيه ولا اجتهاد في العمل بالمراد به، وفعل الرسول المعلوم وقوعه منه على وجه البيان لذلك، وإجماع الأمة على تخصصه بنصها على ذلك، أو ما يقوم مقام النص من أفعالها، والأسباب القائمةً مقام القول بأنه مخصوص، هذه جملةً ما يوجب العلم من الأدلة المنفصلة.

والضرب الآخر أخبار الآحاد، والقياس جليه وخفيه. وقد يخص العموم عند بعض أهل الاجتهاد بالاستدلال بشواهد الأصول، وأقوال الأئمة، ومذاهب الرواةً، وقول الصحابي وإن لم ينتشر، فإذا انتشر وعدم الخلاف صار حجةً يوجب العلم وإجماعًا عند بعضهم.

---

[25] الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد محمّد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، 1940م ، ص 509

[26] الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي، مؤسسة الرسالة، 1418هـ، ج3/ 377

هذا جملةً ما يخص به العام"[27].

27 الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي، مؤسسة الرسالة، 1418هـ، ج3/ 172

المبحث الثاني: الأقيسة المنضبطة عند الإمام الشافعيّ وأثرها في تأصيل العبادات

المقدمة:

في هذا المبحث سنعرض عددًا من الأقيسة المنضبطة ونبيّن أركان القياس؛ ليظهر للقارئ كيف يبني الإمام الشافعيّ أقيسته، وكيف يهدم وينقض أقيسة معارضيه. وما يترتّب على ذلك من الأحكام إخلالًا أو تحريمًا. وقد أكثرت من الأمثلة وأقللت من التعليقات. واكتفيت من بيان الآثار بذكر أحكام الفروع.

المطلب الأول: القياس في الطهارة

المسألة الأولى: غسل ما ولغ فيه الخنزير:

قال الإمام الشافعيّ: "فَقُلْنَا في الْكَلْبِ بِمَا أَمَرَ بِهِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ تَعَالَى عليه وسلم وكان الْخِنْزِيرُ إنْ لم يَكُنْ في شَرٍّ من حَالِهِ لم يَكُنْ في خَيْرٍ منها فَقُلْنَا بِهِ قِيَاسًا عليه"[28].

تحليل النصّ:

الأصل: الْكَلْب

الفرع: الْخِنْزِيرُ

الوصف الجامع: النجاسة المغلّظة (الْخِنْزِيرُ أسوأ حالاً من الكلب أو مثله)

الحكم: وجوب غسل ما ولغ فيه الْخِنْزِيرُ سبعًا إحداهن بالتراب.

ولم يقس الْأَنْجَاس كُلّهَا على الْكَلْبِ وقال: "ولم نَقِسْهُ على الْكَلْبِ لِأَنَّهُ تَعَبُّدٌ"، فكيف ألحق به الخنزير! "قَالَ الشافعيّ : فَقِسْنَا على ما عَقَلْنَا مِمَّا وَصَفْنَا وكان الْفَرْقُ بين الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَبَيْنَ ما سِوَاهُمَا مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَنَّهُ ليس منها شَيْءٌ حُرِّمَ أَنْ يُتَّخَذَ إلاَّ لِمَعْنًى، وَالْكَلْبُ حُرِّمَ أَنْ يُتَّخَذَ لاَ لِمَعْنًى، وَجَعَلَ يَنْقُصُ من عَمَلِ من اتَّخَذَهُ من غَيْرِ مَعْنًى كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ أو قِيرَاطَانِ، مع ما يَتَفَرَّقُ بِهِ من أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا هو فيه وَغَيْرِ ذلك، فَفَضْلُ كل شَيْءٍ من الدَّوَابِّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أو لاَ يُؤْكَلُ حَلاَلٌ إلاَّ الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ"[29].

28- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج1/ 6

29- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج1/7

والفضل: السؤر (ما بقي من شرب الحيوان) "وَعَرَقُ كل دَابَّةٍ طَاهِرٌ وَسُؤْرُ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ كُلِّهَا طَاهِرٌ إلاَّ الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ"[30].

المسألة الثانية: غسل الْأَنْجَاس من غير توقيت بعدد

قَالَ الإمام الشافعيّ: "فَأَمَرَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِغَسْلِ دَمِ الْحَيْضَةِ ولم يُوَقِّتْ فيه شيئا وكان اسْمُ الْغُسْلِ يَقَعُ على غَسْلِهِ مَرَّةً وَأَكْثَرَ كما قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى "فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلَى الْمَرَافِقِ" فَأَجْزَأَتْ مَرَّةٌ لِأَنَّ كُلَّ هذا يَقَعُ عليه اسْمُ الْغُسْلِ (قال) فَكَانَتْ الْأَنْجَاسُ كُلُّهَا قِيَاسًا على دَمِ الْحَيْضَةِ لِمُوَافَقَتِهِ مَعَانِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ في الْكِتَابِ وَالْمَعْقُولِ ولم نَقِسْهُ على الْكَلْبِ لِأَنَّهُ تَعَبُّدٌ أَلَا تَرَى أَنَّ اسْمَ الْغُسْلِ يَقَعُ على وَاحِدَةٍ وَأَكْثَرَ من سَبْعٍ وَأَنَّ الْإِنَاءَ يُنَقَّى بِوَاحِدَةٍ وَبِمَا دُونَ السَّبْعِ وَيَكُونُ بَعْدَ السَّبْعِ في مُمَاسَّةِ الْمَاءِ مثله قَبْلَ السَّبْعِ (قال) وَلَا نَجَاسَةَ في شَيْءٍ من الْأَحْيَاءِ مَاسَّتْ مَاءً قَلِيلًا بِأَنْ شَرِبَتْ منه أو أَدْخَلَتْ فيه شيئا من أَعْضَائِهَا إلَّا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَإِنَّمَا النَّجَاسَةُ في الْمَوْتَى أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيَعْرَقُ الْحِمَارُ وهو عليه وَيَحِلُّ مَسُّهُ"[31].

تحليل النصّ:

الأصل: غَسْل دَم الْحَيْضَةِ

الفرع: غَسْل الْأَنْجَاس كُلّهَا

الوصف الجامع: مُوَافَقَة مَعَانِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ في الْكِتَابِ وَالْمَعْقُولِ (لأَنَّ اسْم الْغُسْلِ يَقَعُ على غَسْلِهِ مَرَّةً وَأَكْثَرَ)

الحكم: غسل الْأَنْجَاس من غير توقيت بعدد.

30- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج5/1

31- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج6 /1

المسألة الثالثة: طهارة جُلُودِ الْمَيْتَةِ

قَالَ الشافعيّ : "فَيُتَوَضَّأُ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ كُلِّهَا إذَا دُبِغَتْ وَجُلُودِ ما لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ من السِّبَاعِ قِيَاسًا عليها إلاَّ جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ فإنه لاَ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ لأَنَّ النَّجَاسَةَ فِيهِمَا وَهُمَا حَيَّانِ قَائِمَةٌ وَإِنَّمَا يَطْهُرُ بِالدَّبَّاغِ ما لم يَكُنْ نَجِسًا حَيًّا وَالدِّبَاغُ بِكُلِّ ما دَبَغَتْ بِهِ الْعَرَبُ من قَرْظٍ وَشَبٍّ وما عَمِلَ عَمَلَهُ مِمَّا يَمْكُثُ فيه الإِهَابُ حتى يُنَشِّفَ فُضُولَهُ وَيُطَيِّبَهُ وَيَمْنَعَهُ الْفَسَادَ إذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ"[32].

تحليل النصّ:

الأصل: جُلُود الْمَيْتَةِ كُلِّهَا

الفرع: جُلُود ما لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ من السِّبَاعِ إلاَّ جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ

الوصف الجامع: زوال العفونة بالدباغ

الحكم: الحكم بالطهارة وجواز التوضؤ بما فيها من الماء.

المسألة الرابعة: الوُضُوء من مَسّ الذَكَر

"ولم يَجِبْ عليه وُضُوءٌ وَإِنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بِظَهْرِ كَفِّهِ أو ذِرَاعِهِ أو شَيْءٍ غَيْرِ بَطْنِ كَفِّهِ لم يَجِبْ عليه الْوُضُوءُ فَإِنْ قال قَائِلٌ فما فَرْقٌ بين ما وَصَفْت قِيلَ الْإِفْضَاءُ بِالْيَدِ إنَّمَا هو بِبَطْنِهَا كما تَقُولُ: أَفْضَى بيده مُبَايِعًا وَأَفْضَى بيده إلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا أو إلَى رُكْبَتَيْهِ رَاكِعًا فإذا كان النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم إنَّمَا أَمَرَ بِالْوُضُوءِ منه إذَا أَفْضَى بِهِ إلَى ذَكَرِهِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَكَرَهُ يُمَاسُّ فَخِذَيْهِ وما قَارَبَ من ذلك من جَسَدِهِ فَلَا يُوجِبُ ذلك عليه بِدَلَالَةِ السُّنَّةِ وُضُوءًا فَكُلُّ ما جَاوَزَ بَطْنَ الْكَفِّ كما مَاسَّ ذَكَرَهُ مِمَّا وَصَفْت وإذا كان مُمَاسَّتَانِ تُوجِبُ بِأَحَدِهِمَا وَلَا تُوجِبُ بِالْأُخْرَى وُضُوءًا كان الْقِيَاسُ على أَنْ لَا يَجِبَ وُضُوءٌ مِمَّا لم يَمَسَّا"[33].

32- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج1/ 9

33- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج20/1

تحليل النصّ:

الأصل: مماسة الذكر الفخذين

الفرع: مماسة الذكر بغير باطن الكفّ

الوصف الجامع: انتفاء الإفضاء باليد

الحكم: لا توجب الوضوء.

المسألة الخامسة: في الْمُسْتَحَاضَةِ

قال الإمام الشافعيّ: "فَقِيلَ له حُكْمُ اللَّهِ عز وجل في أَذَى الْمَحِيضِ أَنْ تَعْتَزِلَ الْمَرْأَةَ وَدَلَّتْ سُنَّةُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم على أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ عز وجل أَنَّ الْحَائِضَ لَا تصلي، فَدَلَّ حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّ الْوَقْتَ الذي أُمِرَ الزَّوْجُ بِاجْتِنَابِ الْمَرْأَةِ فيه لِلْمَحِيضِ الْوَقْتُ الذي أُمِرَتْ الْمَرْأَةُ فيه إذَا انْقَضَى الْمَحِيضُ بِالصَّلَاةِ قال: نعم فَقِيلَ له فَالْحَائِضُ لَا تَطْهُرُ وَإِنْ اغْتَسَلَتْ، وَلَا يَحِلُّ لها أَنْ تصلي، وَلَا تَمَسَّ مُصْحَفًا قال: نعم، فَقِيلَ له: فَحُكْمُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَدُلُّ على أَنَّ حُكْمَ أَيَّامِ الِاسْتِحَاضَةِ حُكْمُ الطُّهْرِ، وقد أَبَاحَ اللَّهُ لِلزَّوْجِ الْإِصَابَةَ إذَا تَطَهَّرَتْ الْحَائِضُ، وَلَا أَعْلَمُكِ إلَّا خَالَفْت كِتَابَ اللَّهِ في أَنْ حَرَّمْت ما أَحَلَّ اللَّهُ من الْمَرْأَةِ إذَا تَطَهَّرَتْ وَخَالَفْت سُنَّةَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِأَنَّهُ حَكَمَ بِأَنَّ غُسْلَهَا من أَيَّامِ الْمَحِيضِ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ في أَيَّامِ الِاسْتِحَاضَةِ وَفَرَّقَ بين الدَّمَيْنِ بِحُكْمِهِ وَقَوْلِهِ في الِاسْتِحَاضَةِ إنَّمَا ذلك عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ قال هو أَذًى قُلْت فَبَيِّنْ إذَا فَرَّقَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بين حُكْمَهُ فَجَعَلَهَا حَائِضًا في أَحَدِ الْأَذَيَيْنِ يَحْرُمُ عليها الصَّلَاةُ وَطَاهِرًا في أَحَدِ الْأَذَيَيْنِ يَحْرُمُ عليها تَرْكُ الصَّلَاةِ وَكَيْفَ جَمَعَتْ ما فَرَّقَ بَيْنَهُ رسول اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم، قال (الإمام الشافعيّ): وَقِيلَ له أَتَحْرُمُ لو كانت خِلْقَتُهَا أَنَّ هُنَالِكَ رُطُوبَةً وَتَغَيُّرَ رِيحٍ مُؤْذِيَةٍ غَيْرِ دَمٍ قال لَا وَلَيْسَ هذا أَذَى الْمَحِيضِ قُلْت وَلَا أَذَى الِاسْتِحَاضَةِ أَذَى الْمَحِيضِ"[34].

34- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج1/ 63

تحليل النصّ:

الأصل: كلّ رُطُوبَة وَتَغَيُّر رِيحٍ مُؤْذِيَةٍ غَيْرِ دَمٍ

الفرع: أَذَى الِاسْتِحَاضَةِ

الوصف الجامع: الطُّهْرِ

الحكم: حُكْمُ الطُّهْرِ.

المطلب الثاني: القياس في الصلاة والصيام:

المسألة الأولى: قضاء الْمُرْتَدِّ الصلاة:

قَالَ الإمام الشافعيّ: "إذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عن الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ كان عليه قَضَاءُ كل صَلَاةٍ تَرَكَهَا في رِدَّتِهِ وَكُلِّ زَكَاةٍ وَجَبَتْ عليه فيها، فَإِنْ غُلِبَ على عَقْلِهِ في رِدَّتِهِ لِمَرَضٍ أو غَيْرِهِ قَضَى الصَّلَاةَ في أَيَّامِ غَلَبَتِهِ على عَقْلِهِ ،كما يَقْضِيهَا في أَيَّامِ عَقْلِهِ، فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ لم تَجْعَلْهُ **قِيَاسًا** على الْمُشْرِكِ يُسْلِمُ فَلَا تَأْمُرُهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ؟ قِيلَ: فَرَّقَ اللَّهُ عز وجل بَيْنَهُمَا، فقال: "قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لهم ما قد سَلَفَ"، وَأَسْلَمَ رِجَالٌ فلم يَأْمُرْهُمْ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِقَضَاءِ صَلَاةٍ، وَمَنَّ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم على الْمُشْرِكِينَ، وَحَرَّمَ اللَّهُ دِمَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَنَعَ أَمْوَالَهُمْ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، ولم يَكُنْ الْمُرْتَدُّ في هذه الْمَعَانِي، بَلْ أَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَمَلَهُ بِالرِّدَّةِ، وَأَبَانَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّ عليه الْقَتْلَ إنْ لم يَتُبْ بِمَا تَقَدَّمَ له من حُكْمِ الْإِيمَانِ، وكان مَالُ الْكَافِرِ غَيْرِ الْمُعَاهَدِ مَغْنُومًا بِحَالٍ، وَمَالُ الْمُرْتَدِّ مَوْقُوفًا لِيُغْنَمَ إنْ مَاتَ على الرِّدَّةِ، أو يَكُونَ على مِلْكِهِ إنْ تَابَ، وَمَالُ الْمُعَاهَدِ له عَاشَ أو مَاتَ، فلم يَجُزْ إلَّا أَنْ يقضي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَالزَّكَاةَ وَكُلَّ ما كان يَلْزَمُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ كان عليه أَنْ يَفْعَلَ فلم تَكُنْ مَعْصِيَتُهُ بِالرِّدَّةِ تُخَفِّفُ عنه فَرْضًا كان عليه، فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ يقضي وهو لو صلى في تِلْكَ الْحَالِ لم يُقْبَلْ عَمَلُهُ، قِيلَ لِأَنَّهُ لو صلى في تِلْكَ الْحَالِ صلى على غَيْرِ ما أُمِرَ بِهِ فَكَانَتْ عليه الْإِعَادَةُ إذَا أَسْلَمَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو صلى قبل الْوَقْتِ وهو مُسْلِمٌ أَعَادَ.

وَالْمُرْتَدُّ صلى قبل الْوَقْتِ الذي تَكُونُ الصَّلَاةُ مَكْتُوبَةً له فيه؛ لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل قد أَحْبَطَ عَمَلُهُ بِالرِّدَّةِ، وَإِنْ قِيلَ ما أُحْبِطَ من عَمَلِهِ؟ قِيلَ أَجْرُ عَمَلِهِ لَا أَنَّ عليه أَنْ يُعِيدَ فَرْضًا أَدَّاهُ من صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا غَيْرِهِ قبل أَنْ يَرْتَدَّ؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهُ مُسْلِمًا، فَإِنْ قِيلَ وما يُشْبِهُ هذا قِيلَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو أَدَّى زَكَاةً كانت عليه، أو نَذَرَ نَذْرًا لم يَكُنْ عليه إذَا أُحْبِطَ أَجْرُهُ فيها أَنْ يَبْطُلَ فَيَكُونُ كما لم يَكُنْ أو لَا تَرَى أَنَّهُ لو أُخِذَ منه حَدًّا أو قِصَاصًا ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ لم يَعُدْ عليه وكان هذا فَرْضًا عليه وَلَوْ حَبِطَ بِهذا الْمَعْنَى فَرْضٌ منه حَبِطَ كُلُّهُ"[35].

تحليل النصّ:

الأصل: إسلام المشرك

الفرع: توبة المرتدّ

الوصف الجامع: إسلام بعد الكفر

الحكم: لا قضاء عليه.

المنع من إلحاق توبة المرتدّ بإسلام المشرك لوجود الفارق؛ لِأَنَّهُ كان عليه أَنْ يَفْعَلَ فلم تَكُنْ مَعْصِيَتُهُ بِالرِّدَّةِ تُخَفِّفُ عنه فَرْضًا كان عليه.

الأصل: صلاة المُسْلِم قبل الوقت

الفرع: صلاة المرتدّ وقت ردّته

الوصف الجامع: صلاة قبل الوقت

الحكم: إعادة الصلاة

35- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق،ج1/ 70-71

المسألة الثانية: في الإمَامَة

قـال الإمـام الشـافعيّ: "وإذا افْتَـتَحَ الرَّجُـلُ الصَّـلَاةَ لِنَفْسِـهِ لَا يَنْـوِي أَنْ يَـؤُمَّ أَحَـدًا فَجَـاءَتْ جَمَاعَـةٌ أو وَاحِـدٌ فَصَـلَّوْا بِصَـلَاتِهِ فَصَـلَاتُهُ مجزئـة عَـنْهُمْ وهـو لهـم إمَـامٌ وَلَا فَـرْقَ بَيْنَـهُ وَبَـيْنَ الرَّجُـلِ يَنْـوِي أَنْ يصـلى لهـم وَلَـوْ لم يَجُـزْ هـذا لِرَجُـلٍ لم يَجُـزْ أَنْ ينـوى إمَامَـةَ رَجُـلٍ أو نَفَـرٍ قَلِيـلٍ بِأَعْيَـانِهِمْ لَا يَنْـوِي إمَامَـةَ غَـيْرِهِمْ ويأتي قَـوْمٌ كَثِـيرُونَ فَيُصَـلُّونَ مَعَهُـمْ وَلَكِـنَّ كُـلَّ هـذا جَـائِزٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ"[36].

تحليل النصّ:

الأصـل: إمَامَـة رَجُـلٍ أو نَفَـرٍ قَلِيـلٍ بِأَعْيَـانِهِمْ لَا يَنْـوِي إمَامَـةَ غَـيْرِهِمْ ويأتي قَـوْمٌ كَثِـيرُونَ فَيُصَـلُّونَ مَعَهُمْ

الفرع: الرَّجُلُ يصلي لِنَفْسِهِ لَا يَنْوِي أَنْ يَؤُمَّ أَحَدًا فَجَاءَتْ جَمَاعَةٌ أو وَاحِدٌ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ

الوصف الجامع: إمَامَة لا فرق بين الأصل والفرع (إلغاء الفارق)

الحكم: الجواز والإجزاء.

المسألة الثالثة: الْكَفَّارَةُ في فِطْرٍ بغَيْرِ جِمَاعٍ:

قَـالَ الإمـام الشـافعيّ: "وقـال بَعْـضُ النـاس تَجِـبُ إنْ أَكَـلَ أو شَـرِبَ كمـا تَجِـبُ بِالْجِمَـاعِ، (قـال الشـافعيّ) فَقِيـلَ لِمَـنْ يقـول هـذا الْقَـوْلَ: السُّـنَّةُ جَـاءَتْ في الْمُجَـامِعِ فَمَـنْ قـال لَكُـمْ في الطَّعَـامِ وَالشَّـرَابِ؟ قـال: قُلْنَـاهُ قِيَاسًـا علـى الْجِمَـاعِ. فَقُلْنَـا: أو يُشْـبِهُ الْأَكْـلُ وَالشُّـرْبُ الْجِمَـاعَ فَتَقِيسُـهُمَا عليه قال نعم في وَجْهٍ من أَنَّهُمَا مُحَرَّمَانِ يُفْطِرَانِ[37].

تحليل النصّ:

الأصل: الجِمَاع في نهار رمضان

36- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج159/1

37- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق،ج2/ 100

الفرع: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ في نهار رمضان

الوصف الجامع: مُحَرَّمَانِ يُفْطِرَانِ

الحكم: الْكَفَّارَةُ.

نقض الإمام الشافعيّ القياسَ بذكر الفروق بين الفرع والأصل:

أولا: نقض العلة بوجود محرّم مفطر مع تخلّف الحكم: وهو أكل الطيب والدواء.

قال الإمام الشافعيّ: "فَقِيلَ لهم: فَكُلُّ ما وَجَدْتُمُوهُ مُحَرَّمًا في الصَّوْمِ يُفَطِّرُ قَضَيْتُمْ فيه بِالْكَفَّارَةِ؟ قال: نعم. قِيلَ: فما تَقُولُ فِيمَنْ أَكَلَ طَيِّبًا أو دَوَاءً؟ قال: لَا كَفَّارَةَ عليه. قُلْنَا: وَلِمَ؟ قال: هذا لَا يَغْذُو الْجَسَدَ. قُلْنَا: إنَّمَا قِسْت هذا بِالْجِمَاعِ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ يُفَطِّرُ، وَهَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَك مُحَرَّمٌ يُفَطِّرُ".

ثانيًا: تصحيح المخالف علته بإضافة وصف: أن يكون المفطر محرمًا يغذو الجسد:

قال محاور الشافعيّ: "قال: هذا لَا يَغْذُو الْجَسَدَ".

ثالثًا: اعتراض الإمام الشافعيّ بعدم وجود الوصف في الأصل:

"قُلْنَا: ... فَإِنْ كُنْت صِرْت إلَى قِيَاسِ ما يَغْذُو، فَالْجِمَاعُ يَنقُصُ الْبَدَنَ وهو إخْرَاجُ شَيْءٍ يُنْقِصُ الْبَدَنَ، وَلَيْسَ بِإِدْخَالِ شَيْءٍ. فَكَيْفَ قِسْته بِمَا يَزِيدُ في الْبَدَنِ؟ وَالْجِمَاعُ يُنْقِصُهُ وما يُشْبِعُهُ وَالْجِمَاعُ يُجِيعُ، فَكَيْفَ زَعَمْت أَنَّ الْحُقْنَةَ وَالسَّعُوطَ يُفْطِرَانِ وَهُمَا لَا يَغْذُوَانِ؟ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِمَا عِنْدَك. كان يَلْزَمُك أَنْ تَنْظُرَ كُلَّ ما حَكَمْت له بِحُكْمِ الْفِطْرِ أَنْ تَحْكُمَ فيه بِالْكَفَّارَةِ إنْ أَرَدْت الْقِيَاسَ. قال منهم قَائِلٌ إنَّ هذا لَيَلْزَمُنَا كُلُّهُ"[38].

المطلب الثالث: القياس في الحجّ:

المسألة الأولى: قضاء فَرِيضَة الْحَجِّ

38- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق،ج2/ 100-101

قَالَ الإمام الشافعيّ: "لو كان على أَبِيك دَيْنٌ فَقَضَيْته نَفَعَهُ وَتَأْدِيَةُ الدَّيْنِ عَمَّنْ عليه حَيًّا وَمَيِّتًا فَرْضٌ من اللَّهِ عز وجل في كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم وفي إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. فَأَخْبَرَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَرْأَةَ أَنَّ تَأْدِيَتَهَا عنه فَرِيضَةَ الْحَجِّ نَافِعَةٌ له كما يَنْفَعُهُ تَأْدِيَتُهَا عنه دَيْنًا لو كان عليه وَمَنْفَعَتُهُ إخْرَاجُهُ من المأثم وَإِيجَابُ أَجْرِ تَأْدِيَتِهِ الْفَرْضَ له كما يَكُونُ ذلك في الدَّيْنِ وَلاَ شَيْءَ أَوْلَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا مِمَّا جَمَعَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ"[39].

تحليل النصّ:

الأصل: قضاء الدَيْن عن الأب الحيّ أو الميّت

الفرع: قضاء فَرِيضَة الْحَجِّ عن الأب العاجز أو الميّت

الوصف الجامع: قضاء واجب

الحكم: الإجزاء (إخْرَاجُ المقضي عنه من المأثم وَإِيجَابُ أَجْرِ تَأْدِيَتِهِ الْفَرْضَ له كما يَكُونُ ذلك في الدَّيْنِ).

المسألة الثانية: ميقات أَهْل مَشْرِقٍ

قَالَ الإمام الشافعيّ: أخبرنا مُسْلِمُ بن خَالِدٍ عن بن جُرَيْجٍ عن بن طَاوُسٍ عن أبيه قال لم يُوَقِّتْ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ذَاتَ عِرْقٍ ولم يَكُنْ حِينَئِذٍ أَهْلُ مَشْرِقٍ فَوَقَّتَ الناس ذَاتَ عِرْقٍ (قال الشافعيّ) وَهَذَا عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ مُرْسَلًا وَذَاتُ عِرْقٍ شَبِيهٌ بِقَرْنٍ في الْقُرْبِ وَأَلَمْلَمُ (قال الشافعيّ) فَإِنْ أَحْرَمَ منها أَهْلُ الْمَشْرِقِ رَجَوْت أَنْ يَجْزِيَهُمْ قِيَاسًا على قَرْنٍ وَيَلَمْلَمُ وَلَوْ أَهَلُّوا من الْعَقِيقِ كان أَحَبَّ إلي"[40].

تحليل النصّ:

الأصل: قَرْن المنازل

39- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج2/ 113

40- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق،ج2/ 138

الفرع: ذَات عِرْقٍ

الوصف الجامع: الشبه في القرب

الحكم: جواز الإحرام من ذات عرق

تنبيه: وردت آثار في عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في توقيت ذات عرق، قال ابن حجر: "وهذا يدلّ على أن للحديث أصلًا، فلعل من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال، ولهذا قال بن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث، وقال بن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثًا ثابتًا انتهى، لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى"[41]. وعليه فما أردناه من إجراء القياس ثابت عند من لم تصحّ عنده الآثار كالشافعيّ.

المسألة الثالثة: تعويض ما أتلفه المحرمُ

قَالَ الإمام الشافعيّ: "أَمَرَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم السَّائِلَ بِأَنْ يَنْزِعَ الْجُبَّةَ عنه وَيَغْسِلَ الصُّفْرَةَ ولم يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ، قُلْنَا من لَبِسَ ما ليس له لُبْسُهُ قبل الْإِحْرَامِ جَاهِلًا بِمَا عليه في لُبْسِهِ أو نَاسِيًا لِحَرَمِهِ، ثُمَّ يَثْبُتُ عليه أَيُّ مُدَّةٍ ما ثَبَتَ عليه بَعْدَ الْإِحْرَامِ، أو ابْتَدَأَ لُبْسَهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ جَاهِلًا بِمَا عليه في لُبْسِهِ أو نَاسِيًا لِحَرَمِهِ أو مُخْطِئًا بِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ فَيَلْبَسَهُ نَزَعَ الْجُبَّةَ وَالْقَمِيصَ نَزْعًا، ولم يَشُقَّهُ، وَلَا فِدْيَةَ عليه في لُبْسِهِ، وَكَذَلِكَ الطِّيبُ **قِيَاسًا** عليه، إنْ كان النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم إنَّمَا أَمَرَهُ بِغَسْلِهِ لِمَا وَصَفْنَا من الصُّفْرَةِ، وَإِنْ كان لِلطِّيبِ، فَهُوَ أَكْثَرُ أو مِثْلُهُ، والصفرة جَامِعَةٌ لِأَنَّهَا طِيبٌ وَصُفْرَةٌ، فَإِنْ قال قَائِلٌ كَيْفَ قُلْت: هذا في النَّاسِي وَالْجَاهِلِ في اللُّبْسِ وَالطِّيبِ ولم تَقُلْهُ فِيمَنْ جَزَّ شَعْرَهُ أو قَتَلَ صَيْدًا؟ قِيلَ له: إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْته **خَبَرًا وَقِيَاسًا** وَأَنَّ حاله في اللُّبْسِ وَالطِّيبِ مُخَالَفَةُ حَالِهِ في جَزِّ الشَّعْرِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ. فَإِنْ قال: فما فَرَّقَ بين الطِّيبِ وَاللُّبْسِ وَقَتَلَ الصَّيْدَ وَجَزَّ الشَّعْرَ وهو جَاهِلٌ في ذلك كُلِّهِ؟ قِيلَ له: الطِّيبُ وَاللُّبْسُ شَيْءٌ إذَا أَزَالَهُ عنه زَالَ، فَكَانَ إذَا أَزَالَهُ كَحَالِهِ قبل أَنْ يَلْبَسَ وَيَتَطَيَّبَ لم يُتْلِفْ شيئا حَرُمَ عليه أَنْ يُتْلِفَهُ، ولم يُزِلْ شيئا حُرِّمَ عليه إزَالَتُهُ، إنَّمَا أَزَالَ ما أُمِرَ بِإِزَالَتِهِ مِمَّا ليس له أَنْ

[41] انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، ج390/3.

يَثْبُتَ عليه. وَقَاتِلُ الصَّيْدِ أَتْلَفَ ما حُرِّمَ عليه في وَقْتِهِ ذلك إتْلَافَهُ، وَجَازُّ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ أَزَالَ بِقَطْعِهِ ما هو مَمْنُوعٌ من إزَالَتِهِ في ذلك الْوَقْتِ، وَالْإِزَالَةُ لِمَا ليس له إزَالَتُهُ إتْلَافٌ، وفي الْإِتْلَافِ لِمَا نهى عن إتْلَافِهِ عِوَضٌ خَطَأً كان أو عَمْدًا؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ في إتْلَافِ النَّفْسِ خَطَأً من الدِّيَةِ وَلَيْسَ ذلك غير في الْإِتْلَافِ كَهُوَ في الْإِتْلَافِ"[42].

تحليل النصّ:

الأصل: إتْلَاف النَّفْسِ خَطَأً

الفرع: قَتلُ المحرم الصَّيْدَ وإزالة الشَّعْر وَالظُّفْر.

الوصف الجامع: إتْلَافِ ما نُهيَ عن إتْلَافِهِ (الْإِزَالَةُ لِمَا ليس له إزَالَتُهُ إتْلَافٌ).

الحكم: وجوب الفدية على إزالة الشَّعْر وَالظُّفْر (خَطَأً كان الإتلاف أو عَمْدًا).

المسألة الرابعة: إزالة المحرم الطِّيب

قَالَ الإمام الشافعيّ: "وَلَوْ لم يُمْكِنْهُ غَسْلُ الطِّيبِ، وكان في جَسَدِهِ رَأَيْت أَنْ يَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ، فَإِنْ لم يَجِدْ خِرْقَةً، فَبِتُرَابٍ إنْ أَذْهَبَهُ، فَإِنْ لم يُذْهِبْهُ، فَبِشَجَرٍ أو حَشِيشٍ، فَإِنْ لم يَقْدِرْ عليه أو قَدَرَ فلم يُذْهِبْهُ، فَهَذَا عُذْرٌ، وَمَتَى أَمْكَنَهُ الْمَاءُ غَسَلَهُ، وَلَوْ وَجَدَ مَاءً قَلِيلًا إنْ غَسَلَهُ بِهِ لم يَكْفِهِ لِوُضُوئِهِ، غَسَلَهُ بِهِ، وَتَيَمَّمَ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِغَسْلِهِ، وَلَا رُخْصَةَ له في تَرْكِهِ إذَا قَدَرَ على غَسْلِهِ وَهَذَا مُرَخَّصٌ له في التَّيَمُّمِ إذَا لم يَجِدْ مَاءً"[43].

تحليل النصّ:

الأصل: غَسْلُ الطِّيبِ من جسد المحرم

42- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق،ج2/ 154

43- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق،ج2/ 154

الفـرع: مسـحُ الطِّيـبِ بِخِرْقَـةٍ إذا لم يمكنـه بالمـاء، فَـإِنْ لم يَجِـدْ خِرْقَـةً، فَبِتُـرَابٍ إنْ أَذْهَبَـهُ، فَـإِنْ لم يُذْهِبْهُ، فَبِشَجَرٍ أو حَشِيشٍ (أي وسيلة ممكنة).

الوصف الجامع: إذهاب الطِّيبِ من جسد المحرم

الحكم: الوجوب.

المسألة الخامسة: غَسل المحرم الطِّيبَ بيده.

قَـالَ الإمـام الشـافعيّ: "وَلَـوْ غَسَـلَ الطِّيـبَ غَيْـرُهُ كـان أَحَـبَّ إلى وَإِنْ غَسَـلَهُ هـو بيـده لم يَفْتَـدِ مـن قِبَـلِ أَنَّ عليـه غَسْـلَهُ وَإِنْ مَاسَّـهُ فَإِنَّمَـا مَاسَّـهُ لِيُذْهِبَـهُ عنـه لم يُمَاسَّـهُ لِيَتَطَيَّـبَ بِـهِ وَلَا يُثْبِتُـهُ وَهَكَـذَا مـا وَجَـبَ عليـه الْخُـرُوجُ منـه خَـرَجَ منـه كمـا يَسْـتَطِيعُ وَلَـوْ دخـل دَارَ رَجُـلٍ بِغَـيْرِ إذْنٍ لم يَكُـنْ جَـائِزًا لـه وكـان عليـه الْخُـرُوجُ منهـا ولم أَزْعُـمْ أَنَّـهُ يَخْـرُجُ بِالْخُـرُوجِ منهـا وَإِنْ كـان يمشـى فِيمَـا لم يُـؤْذَنْ لـه فيـه لِأَنَّ مَشْيَهُ لِلْخُرُوجِ من الذَّنْبِ لَا لِلزِّيَادَةِ فيه فَهَكَذَا هذا الْبَابُ كُلُّهُ وَقِيَاسُهُ"[44].

تحليل النصّ:

الأصـل: الْخُـرُوجُ ممّـا وَجَـبَ عليـه الْخُـرُوجُ منـه كـدخول دَار رَجُـلٍ بِغَـيْرِ إذْنٍ لم يَكُـنْ جَـائِزًا لـه وكـان عليه الْخُرُوجُ منها.

الفرع: غَسلُ المحرم الطِّيبَ بيده.

الوصف الجامع: الْخُرُوج من الذَّنْبِ والتخلّص منه.

الحكم: جواز غَسل المحرم الطِّيبَ بيده.

المسألة السادسة: الْجَزَاء على المحرم قَاتِلِ الصَّيْدِ

قَـالَ الإمـام الشـافعيّ: "قـال اللَّهُ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى "لَا تَقْتُلُـوا الصَّـيْدَ وَأَنْـتُمْ حُـرُمٌ وَمَـنْ قَتَلَـهُ مِـنْكُمْ مُتَعَمِّـدًا" (قـال الشـافعيّ) يجـزئ الصَّـيْدُ مـن قَتَلَـهُ عَمْـدًا أو خَطَـأً فَـإِنْ قـال قَائِـلٌ إيجَـابُ الْجَـزَاءِ فِي

44- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق،ج2/ 154

الْآيَةِ على قَاتِلِ الصَّيْدِ عَمْدًا وَكَيْفَ أَوْجَبْته على قَاتِلِهِ خَطَأً قِيلَ له إنْ شَاءَ اللَّهُ إنَّ إيجَابَ الْجَزَاءِ على قَاتِلِ الصَّيْدِ عَمْدًا لَا يَحْظُرُ أَنْ يُوجِبَ على قَاتِلِهِ خَطَأً فَإِنْ قال قَائِلٌ فإذا أَوْجَبْت في الْعَمْدِ بِالْكِتَابِ فَمِنْ أَيْنَ أَوْجَبْت الْجَزَاءَ في الْخَطَأِ قِيلَ أَوْجَبْته في الْخَطَأِ **قِيَاسًا** على الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَإِنْ قال فَأَيْنَ **الْقِيَاسُ** على الْقُرْآنِ قِيلَ قال اللَّهُ عز وجل في قَتْلِ الْخَطَأِ "وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْلِهِ" وقال "وإن كان من قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" فلما كانت النَّفْسَانِ مَمْنُوعَتَيْنِ بِالْإِسْلَامِ وَالْعَهْدِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عز وجل فِيهِمَا بِالْخَطَأِ دِيَتَيْنِ وَرَقَبَتَيْنِ كان الصَّيْدُ في الْإِحْرَامِ مَمْنُوعًا بِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل وَحُرِّمَ { عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُمًا } وكان لِلَّهِ فيه حُكْمٌ فِيمَا قُتِلَ منه عَمْدًا بِجَزَاءٍ مِثْلِهِ وكان الْمَنْعُ بِالْكِتَابِ مُطْلَقًا عَامًّا على جَمِيعِ الصَّيْدِ وكان الْمَالِكُ لِمَا وَجَبَ بِالصَّيْدِ أَهْلَ الْحَرَمِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ } ولم أَعْلَمْ بين الْمُسْلِمِينَ اخْتِلَافًا أَنَّ ما كان مَمْنُوعًا أَنْ يُتْلَفَ من نَفْسِ إنْسَانٍ أو طَائِرٍ أو دَابَّةٍ أو غَيْرِ ذلك مِمَّا يَجُوزُ مِلْكُهُ فَأَصَابَهُ إنْسَانٌ عَمْدًا فَكَانَ على من أَصَابَهُ فيه ثَمَنٌ يُؤَدَّى لِصَاحِبِهِ وَكَذَلِكَ فِيمَا أَصَابَ من ذلك خَطَأً لَا فَرْقَ بين ذلك إلَّا الْمَأْثَمُ في الْعَمْدِ فلما كان هذا كما وَصَفْت مع أَشْبَاهٍ له كان الصَّيْدُ كُلُّهُ مَمْنُوعًا في كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قال اللَّهُ عز وجل { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُمًا } فلما كان الصَّيْدُ مُحَرَّمًا كُلُّهُ في الْإِحْرَامِ وكان اللَّهُ عز وجل حَكَمَ في شَيْءٍ منه بِعَدْلٍ بَالِغِ الْكَعْبَةِ كان كَذَلِكَ كُلُّ مَمْنُوعٍ من الصَّيْدِ في الْإِحْرَامِ لَا يَتَفَرَّقُ كما لم يُفَرِّقْ الْمُسْلِمُونَ بين الْغُرْمِ في الْمَمْنُوعِ من الناس وَالْأَمْوَالِ في الْعَمْدِ والخطأ فَإِنْ قال قَائِلٌ فَمَنْ قال هذا مَعَك قِيلَ الْحُجَّةُ فيه ما وَصَفْت وَهِيَ عِنْدَنَا مُكْتَفًى بها وقد قَالَهُ مِمَّنْ قَبْلَنَا غَيْرُنَا"[45].

تحليل النصّ:

الأصل الأول من القرآن: قَتلُ النفس التي حرّمها الله خَطَأً

والأصل الثاني من الإجماع: إتلاف ما كان مَمْنُوعًا أَنْ يُتْلَفَ من نَفْسِ إنْسَانٍ أو طَائِرٍ أو دَابَّةٍ أو غَيْرِ ذلك مِمَّا يَجُوزُ مِلْكُهُ فَأَصَابَهُ إنْسَانٌ عَمْدًا فَكَانَ على من أَصَابَهُ فيه ثَمَنٌ يُؤَدَّى لِصَاحِبِهِ وَكَذَلِكَ فِيمَا أَصَابَ من ذلك خَطَأً لَا فَرْقَ بين ذلك إلَّا الْمَأْثَمُ في الْعَمْدِ.

45- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق،ج2/ 182-183

الفرع: قَتلُ المحرم الصَّيْدَ خَطَأً

الوصف الجامع: إتلاف ما كان مَمْنُوعًا أَنْ يُتْلَفَ

الحكم: إيجَابُ الْجَزَاءِ على قَاتِلِ الصَّيْدِ خَطَأً

المسألة السابعة: في جَزَاءِ الصَّيْدِ

وقال الإمام الشافعيّ: "وإذا قَتَلَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ الذي عليه جَزَاؤُهُ جَزَاهُ إنْ شَاءَ بمثله فَإِنْ لم يُرِدْ أَنْ يَجْزِيهِ بمثله قُوِّمَ الْمِثْلُ دَرَاهِمَ ثُمَّ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِالطَّعَامِ وإذا أَرَادَ الصِّيَامَ صَامَ عن كل مُدٍّ يَوْمًا"[46].

(قال الشافعيّ) رَحِمَهُ اللَّهُ قال لي بَعْضُ الناس إذَا صَامَ عن جَزَاءِ الصَّيْدِ صَامَ عن كل مُدٍّ يَوْمًا وإذا أَطْعَمَ منه في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَطْعَمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ وقال هل رَوَيْت في هذا عن أَصْحَابِك شيئا يُوَافِقُ قَوْلَنَا وَيُخَالِفُ قَوْلَك قُلْت نعم

أخبرنا سَعِيدٌ عن بن جُرَيْجٍ أَنَّ مُجَاهِدًا كان يقول مَكَانَ كل مُدَّيْنِ يَوْمًا فقال وَكَيْفَ لم تَأْخُذْ بِقَوْلِ مُجَاهِدٍ وَأَخَذْتَ بِقَوْلِ عَطَاءٍ يُطْعِمُ الْمِسْكِينَ حَيْثُ وَجَبَ إطْعَامُهُ مُدًّا إلَّا في فِدْيَةِ الْأَذَى فَإِنَّك قُلْت يُطْعِمُهُ مُدَّيْنِ وَلِمَ لم تَقُلْ إذْ قُلْت في فِدْيَةِ الْأَذَى يُطْعِمُهُ مُدَّيْنِ في كل مَوْضِعٍ (قال الشافعيّ) فَقُلْت له: يَجْمَعُ بين مَسْأَلَتَيْك جَوَابٌ وَاحِدٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ قال فَاذْكُرْهُ (قال الشافعيّ) أَصْلُ ما ذَهَبْنَا إلَيْهِ نَحْنُ وَأَنْتَ وَمَنْ نَسَبْنَاهُ مَعَنَا إلَى الْفِقْهِ فَالْفَرْضُ عليه في تَأْدِيَةِ ما يَجِبُ عليه من أَنْ لَا يَقُولَ إلَّا من حَيْثُ يَعْلَمُ وَيُعْلَمُ أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ثُمَّ أَحْكَامَ رَسُولِهِ من وَجْهَيْنِ يَجْمَعُهُمَا مَعًا أَنَّهُمَا تَعَبُّدٌ ثُمَّ في التَّعَبُّدِ وَجْهَانِ فَمِنْهُ تَعَبُّدٌ لِأَمْرٍ أَبَانَ اللَّهُ عز وجل أو رَسُولُهُ سَبَبَهُ فيه أو في غَيْرِهِ من كِتَابِهِ أو سُنَّةِ رَسُولِهِ فَذَلِكَ الذي قُلْنَا بِهِ وَبِالْقِيَاسِ فِيمَا هو في مِثْلِ مَعْنَاهُ وَمِنْهُ ما هو تَعَبُّدٌ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ عز شَأْنُهُ مِمَّا عَلَّمَهُ وَعَلَّمْنَا حُكْمَهُ ولم نَعْرِفْ فيه ما عَرَفْنَا مِمَّا أَبَانَ لنا في كِتَابِهِ أو على لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَأَدَّيْنَا الْفَرْضَ في الْقَوْلِ بِهِ وَالِانْتِهَاءِ إلَيْهِ ولم نَعْرِفْ في شَيْءٍ له مَعْنًى فَنَقِيسُ عليه وَإِنَّمَا قِسْنَا على ما عَرَفْنَا ولم يَكُنْ لنا عِلْمٌ إلَّا ما عَلَّمَنَا اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ"[47].

46- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق،ج207/2

47- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق،ج185/2

"قال فَقَدْ زَعَمْت أَنَّ الْكَفَّارَةَ في الطَّعَامِ وَإِصَابَةِ الْمَرْأَةِ تَعَبُّدٌ لِأَمْرٍ قد عَرَفْته وَعَرَفْنَاهُ مَعَك فَأَبِنْ أَنَّ الْكَفَّارَةَ في فِدْيَةِ الْأَذَى وَغَيْرِهَا تَعَبُّدٌ لَا يُقَاسُ عليه قُلْت أَلَيْسَ قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لِكَعْبِ بن عُجْرَةَ في الطَّعَامِ فَرَقًا بين سِتَّةِ مَسَاكِينَ فَكَانَ ذلك مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ قال بَلَى قُلْت وَأَمَرَهُ فقال أو صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قال بَلَى قُلْت وقال أو أُنْسُكْ شَاةً قال بَلَى قُلْت فَلَوْ قِسْنَا الطَّعَامَ على الصَّوْمِ أَمَا نَقُولُ صَوْمُ يَوْمٍ مَكَانَ إطْعَامِ مِسْكِينَيْنِ قال بَلَى قُلْت وَلَوْ قِسْنَا الشَّاةَ بِالصَّوْمِ كانت شَاةٌ عَدْلَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قال بَلَى قُلْت وقد قال اللَّهُ عز وجل في الْمُتَمَتِّعِ { فما اسْتَيْسَرَ من الْهَدْيِ فَمَنْ لم يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ في الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعْتُمْ } فَجَعَلَ الْبَدَلَ من شَاةٍ صَوْمَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ قال نعم وَقُلْت قال اللَّهُ عز وجل { فَكَفَّارَتُهُ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ } الْآيَةَ فَجَعَلَ الرَّقَبَةَ مَكَانَ إطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ قال نعم قُلْت وَالرَّقَبَةُ في الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ مَكَانَ سِتِّينَ يَوْمًا قال نعم وقد بَانَ أَنَّ صَوْمَ سِتِّينَ يَوْمًا أَوْلَى بِالْقُرْبِ من الرَّقَبَةِ من صَوْمِ عَشَرَةٍ وَبَانَ لي أَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ أَوْلَى بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ منه بِإِطْعَامِ مِسْكِينَيْنِ لِأَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ جُوعُ يَوْمٍ وَإِطْعَامَ مِسْكِينٍ إطْعَامُ يَوْمٍ فَيَوْمٌ بِيَوْمٍ أَوْلَى أَنْ يُقَاسَ عليه من يَوْمَيْنِ بِيَوْمٍ وَأَوْضَحُ من أنه أَوْلَى الْأُمُورِ بِالْقِيَاسِ"[48].

وقال: **"فَأَجْزَأَتْ الْبَدَنَةُ عن سَبْعَةٍ مَحْصُورِينَ وَمُتَمَتِّعِينَ وَعَنْ سَبْعَةٍ وَجَبَتْ عليهم من قِرَانٍ أو جَزَاءِ صَيْدٍ أو غَيْرِ ذلك إذَا كانت على كل وَاحِدٍ منهم شَاةٌ لِأَنَّ هذا في مَعْنَى الشَّاةِ"**[49]. وذكر الإمام الشافعيّ في الأمّ: باب كيف يعدل الصيام وباب الخلاف في عدل الصيام والطعام أنّ الأصل الذي اعتمد عليه في قياسه هو كفّارة الظهار، وكفارة المصيب أهله في نهار رمضان، أنّ صوم يوم أولى بإطعام مسكين وأنّ حديث كعب بن عجرة الذي سوّى فيه النبي صلى الله عليه وسلّم صوم ثلاثة أيّام بإطعام ستة مساكين بذبح شاة تعبّد لا يقاس عليه.

الأصل: عدل الصيام والطعام في كفّارة الظهار، وكفارة المصيب أهله في نهار رمضان.

الفرع: عدل الصيام والطعام في كفّارة قَتل المحرم صَيْدَ البرّ.

الوصف الجامع: صَوْم يَوْمٍ أَوْلَى بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ منه بِإِطْعَامِ مِسْكِينَيْنِ.

الحكم: إيجَابُ صَوْم يَوْمٍ أو إِطْعَامِ مِسْكِينٍ في كفّارة قَتل المحرم صَيْدَ البرّ.

48- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق،ج2/ 186-187185

49- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق،ج222/2

والمختار فيما يظهر أن جعل حديث كعب أصلاً أولى لأمور منها:

1. أنّ كلا الكفّارتين وقعت في عبادة واحدة "الحجّ وما يتعلّق به ".
2. أنّ ورود عدل ذلك صياماً تعني التسوية، ولم يرد التخيير والتسوية في كفارتي الظهار والمجامع في نهار رمضان، ووردت التسوية بين الصيام والإطعام والذبح في حديث كعب بن عجرة فقط.
3. عند اصطياد المحرم حماراً وحشيّاً مقدّراً ببقرة ثمنها ما يعادل ستمائة مد يفضي إلى المطالبة بصيام ستمائة يوم وهو أمر لم ترد الشريعة بمثله وفيه من المشقّة ما فيه.
4. ولو أخذنا بحديث كعب بن عجرة ثلاثة أيّام مقابل شاة، وأخذنا بدلالة الإشارة في الجمع بينه وبين حديث الأضاحي "البدنة والبقرة عن سبعة " فيصبح على من عليه بقرة صيام 21 يوماً فقط (3 أيّام مقابل شاة × 7شياة " مقابل بدنة ") قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم "البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة "[50].

قال القرطبيّ: "قَالَ مَالِكٌ: "أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ، أَنَّهُ يُقَوِّمُ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ، فَيَنْظُرُ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. ومن أهل الْعِلْمِ مَنْ لَا يَرَى أَنْ يَتَجَاوَزَ فِي صِيَامِ الْجَزَاءِ شَهْرَيْنِ، قَالُوا: لِأَنَّهَا أَعْلَى الْكَفَّارَاتِ. واختاره ابن العربي. وقال أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدَّيْنِ يَوْمًا اعْتِبَارًا بِفِدْيَةِ الْأَذَى"[51].

الأصل: عدل الصيام والطعام في فدية **الْأَذَى** (حديث كعب بن عجرة)

الفرع: عدل الصيام والطعام في كفّارة قتل المحرم صَيْدَ البرّ.

الوصف الجامع: أنّ كلا الكفّارتين وقعت في عبادة واحدة "الحجّ وما يتعلّق به".

الحكم: إيجَابُ صَوْم يَوْمٍ أو إطْعَام مِسْكِينَيْنِ في كفّارة قَتل المحرم صَيْدَ البرّ (ستة مساكين مقابل كلّ شاة).

50- رواه أبو داوود، رقم (2808)، صحيح الجامع، رقم (2889).

51- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ - 1964 م، ج 6/ 315-316 بتصرّف.

المبحث الثالث: الأقيسة المنضبطة عند الإمام الشافعيّ وأثرها في تأصيل غير العبادات

المطلب الأول: القياس في النكاح

الْخِلاَفُ فِي نِكَاحِ الأَوْلِيَاءِ وَالسُّنَّة فِي النِّكَاحِ

قَالَ الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ "فَخَالَفَنَا بَعْضُ النَاس فِي الأَوْلِيَاءِ فقال إذَا نَكَحَتْ الْمَرْأَةُ كفؤا (كفئا) بِمَهْرِ مِثْلِهَا فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَإِنْ لم يُزَوِّجْهَا وَلِيٌّ وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهذا أَنْ يَكُونَ ما يُفْعَلُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ حَظَّهَا فإذا أَخَذَتْهُ كما يَأْخُذُهُ الْوَلِيُّ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَذَكَرْت له بعض (لبعض) ما وَصَفْت من الْحُجَّةِ فِي الأَوْلِيَاءِ وَقُلْت له أَرَأَيْت لو عَارَضَك مُعَارِضٌ بِمِثْلِ حُجَّتِك فقال إنَّمَا أُرِيدَ من الإِشْهَادِ أَنْ لاَ يتجاحد الزَّوْجَانِ فإذا نَكَحَهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ فَهُوَ كَالْبُيُوعِ تَثْبُتُ وَإِنْ عُقِدَتْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قال ليس ذلك له قُلْنَا وَلِمَ قال لأَنَّ سُنَّةَ النِّكَاحِ الْبَيِّنَةُ فَقُلْت له الْحَدِيثُ فِي الْبَيِّنَةِ فِي النِّكَاحِ عن النبي صلى الله عليه وسلم مُنْقَطِعٌ وَأَنْتَ لاَ تُثْبِتُ الْمُنْقَطِعَ وَلَوْ أَثْبَتَّهُ دخل عَلَيْك الْوَلِيُّ قال فإنه ، عن ابن عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مُتَّصِلٌ قُلْت وَهَكَذَا أَيْضًا الْوَلِيُّ عَنْهُمْ وَالْحَدِيثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ وَعَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ رَدَّ النِّكَاحَ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيٍّ وَعَنْ غَيْرِهِ من أَصْحَابِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَيْفَ أَفْسَدْت النِّكَاحَ بِتَرْكِ الشَّهَادَةِ فيه وَأَثْبَته بِتَرْكِ الْوَلِيِّ وهو أَثْبَت في الإِخْبَارِ من الشَّهَادَةِ ولم تَقُلْ إنَّ الشُّهُودَ إنَّمَا جُعِلُوا لِاخْتِلاَفِ الْخَصْمَيْنِ فَيَجُوزُ إذَا تَصَادَقَ الزَّوْجَانِ وَقُلْت لاَ يَجُوزُ لِعِلَّةٍ في شَيْءٍ جَاءَتْ بِهِ سُنَّةٌ وما جَاءَتْ بِهِ سُنَّةٌ فإنه يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ وَلاَ يَحْتَاجُ إلَى أَنْ يُقَاسَ على سُنَّةٍ أُخْرَى لأَنَّا لاَ نَدْرِي لَعَلَّهُ أَمَرَ بِهِ لِعِلَّةٍ أَمْ لِغَيْرِهَا وَلَوْ جَازَ هذا لنا أَبْطَلْنَا عَامَّةَ السُّنَنِ وَقُلْنَا إذَا نَكَحَتْ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَرَضِيَتْ لم يَكُنْ لها صَدَاقٌ وَإِنْ دخل بها لأَنَّا إنَّمَا نَأْخُذُ الصَّدَاقَ لها وَأَنَّهَا إذَا عَفَتْ الصَّدَاقَ جَازَ فَنُجِيزُ النِّكَاحَ وَالدُّخُولَ بِلاَ مَهْرٍ فَكَيْفَ لم تَقُلْ في الأَوْلِيَاءِ هَكَذَا قال فَقَدْ خَالَفْت صَاحِبِي في قَوْلِهِ في الأَوْلِيَاءِ وَعَلِمْت أَنَّهُ خِلاَفُ الحديث فَلاَ يَكُونُ النِّكَاحُ إلاَّ بِوَلِيٍّ.

قَالَ الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَقُلْت له: وَإِنَّمَا فَارَقْت قَوْلَ صَاحِبِك وَرَأَيْته مَحْجُوجًا بِأَنَّهُ يُخَالِفُ الحديث وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ الْجَائِزُ أَنْ يُشَبِّهَ ما لم يَأْتِ فيه حَدِيثٌ بِحَدِيثٍ لاَزِمٍ فَأَمَّا أَنْ تَعْمِدَ إلَى حَدِيثٍ وَالْحَدِيثُ عَامٌّ فَتَحْمِلُهُ على أَنْ يُقَاسَ فما لِلْقِيَاسِ وَلِهَذَا الْمَوْضِعِ إنْ كان الْحَدِيثُ

يُقَاسُ فَأَيْنَ الْمُنْتَهَى إذَا كان الْحَدِيثُ قِيَاسًا قُلْت من قال هذا فَهُوَ منه جَهْلٌ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ اتِّبَاعُ الحديث كما جاء"[52].

تحليل النصّ:

الأصل: تزويج الوَلِيّ المرأة

الفرع: تزويج المرأة نفسها.

الوصف الجامع: أخذ حَظّ المرأة

الحكم: جواز النكاح

إبطال الشافعيّ هذ القياس: نقَضَ الشافعيّ هذ القياس الفاسد بافتراض قياسين فاسدين مثله:

الأول: كيف أَفْسَدْت النِّكَاحَ بِتَرْكِ الشَّهَادَةِ فيه وَأَثْبَته بِتَرْكِ الْوَلِيِّ وهو أَثْبَت في الإِخْبَارِ من الشَّهَادَةِ ولم تَقُلْ إنَّ الشُّهُودَ إنَّمَا جُعِلُوا لِاخْتِلاَفِ الْخَصْمَيْنِ فَيَجُوزُ إذَا تَصَادَقَ الزَّوْجَانِ وَقُلْت لاَ يَجُوزُ لِعِلَّةٍ في شَيْءٍ جَاءَتْ بِهِ سُنَّةٌ وما جَاءَتْ بِهِ سُنَّةٌ فإنه يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ وَلاَ يَحْتَاجُ إلَى أَنْ يُقَاسَ على سُنَّةٍ أُخْرَى لأَنَّا لاَ نَدْرِي لَعَلَّهُ أَمَرَ بِهِ لِعِلَّةٍ أَمْ لِغَيْرِهَا وَلَوْ جَازَ هذا لنا أَبْطَلْنَا عَامَّةَ السُّنَنِ".

تحليل النصّ:

الأصل: تزويج الوَلِيّ المرأة بشهادة

الفرع: تزويج المرأة نفسها بلا شهود.

الوصف الجامع: مصادقة الزَّوْجَينِ وانتفاء التجاحد.

الحكم: جواز النكاح

52- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج169/5

الثاني: وَقُلْنَا إِذَا نَكَحَتْ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَرَضِيَتْ لم يَكُنْ لها صَدَاقٌ وَإِنْ دخل بها لأَنَّا إِنَّمَا نَأْخُذُ الصَّدَاقَ لها وَأَنَّهَا إِذَا عَفَتْ الصَّدَاقَ جَازَ فَنُجِيزُ النِّكَاحَ وَالدُّخُولَ بِلاَ مَهْرٍ فَكَيْفَ لم تَقُلْ في الأَوْلِيَاءِ هَكَذَا؟

تحليل النصّ:

الأصل: تزويج المرأة بصَدَاقٍ

الفرع: تزويج المرأة بِغَيْرِ صَدَاقٍ

الوصف الجامع: طيب نفس المرأة بالنكاح (بصَدَاقٍ وبِغَيْرِ صَدَاقٍ)

الحكم: جواز النكاح.

إقرار المخالف بالخطأ وتراجعه: "قال فَقَدْ خَالَفْت صَاحِبِي في قَوْلِهِ في الأَوْلِيَاءِ وَعَلِمْت أَنَّهُ خِلاَفُ الحديث فَلاَ يَكُونُ النِّكَاحُ إلاَّ بِوَلِيٍّ".

المطلب الثاني: القياس في البيوع

المسألة الأولى: الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ والوصف القاصر

قال الإمام الشافعيّ: "وَالذَّهَبُ وَالْوَرِقُ مُبَايِنَانِ لِكُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّهُمَا أَثْمَانُ كل شَيْءٍ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ من الطَّعَامِ وَلَا من غَيْرِهِ"[53]. علة قاصرة لا تتعدّى محلّها (الأصل).

تحليل النصّ:

الأصل: الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ

الوصف القاصر: أَثْمَانُ كل شَيْءٍ (الثمنيّة).

الفرع: كل شيء من الطَّعَامِ وَلَا من غَيْرِهِ.

الحكم: لا يتعدّى حكمهما إلى شيء.

53- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج15/3

المسألة الثانية: رُطَبٌ بِرُطَبٍ

قال الإمام الشافعيّ: "وَكُلُّ شَيْءٍ من الطَّعَامِ يَكُونُ رَطْبًا ثُمَّ يَيْبَسُ فَلَا يَصْلُحُ منه رَطْبٌ بِيَابِسٍ لِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم سُئِلَ عن الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فقال أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ فقال نعم فَنَهَى عنه فَنَظَرَ في الْمُعْتَقَبِ فَكَذَلِكَ نَنْظُرُ في الْمُعْتَقَبِ فَلَا يَجُوزُ رُطَبٌ بِرُطَبٍ لِأَنَّهُمَا إذَا تَيَبَّسَا اخْتَلَفَ نَقْصُهُمَا فَكَانَتْ فِيهِمَا الزِّيَادَةُ في الْمُعْتَقَبِ"[54].

تحليل النصّ

الأصل: رُطَبٌ بِيَابِسٍ من جِنْسِهِ

الفرع: رُطَبٌ بِرُطَبٍ

الوصف الجامع: اخْتلَاف نَقْصهمَا إذا يبسا

الحكم: عدم جواز بيع رُطَب بِرُطَبٍ

المسألة الثالثة: رَهْنُ الْمَشَاعِ

قَالَ الإمام الشافعيّ: "لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ نِصْفَ أَرْضِهِ وَنِصْفَ دَارِهِ وَسَهْمًا من أَسْهُمٍ من ذلك مَشَاعًا غير مَقْسُومٍ إذَا كان الْكُلُّ مَعْلُومًا وكان ما رَهَنَ منه مَعْلُومًا وَلَا فَرْقَ بين ذلك وَبَيْنَ الْبُيُوعِ وقال بَعْضُ الناس لَا يَجُوزُ الرَّهْنُ إلَّا مَقْبُوضًا مَقْسُومًا لَا يُخَالِطُهُ غَيْرُهُ واحتج بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى "فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ" قال الشافعيّ قُلْنَا فَلِمَ لم يَجُزْ الرَّهْنُ إلَّا مَقْبُوضًا مَقْسُومًا وقد يَكُونُ مَقْبُوضًا وهو مَشَاعٌ غَيْرُ مَقْسُومٍ قال قَائِلٌ فَكَيْفَ يَكُونُ مَقْبُوضًا وَأَنْتَ لَا تَدْرِي أَيُّ النَّاحِيَتَيْنِ هو وَكَيْفَ يَكُونُ مَقْبُوضًا في الْعَبْدِ وهو لَا يَتَبَعَّضُ فَقُلْت كان الْقَبْضُ إذَا كان اسْمًا وَاحِدًا لَا يَقَعُ عِنْدَك إلَّا بِمَعْنًى وَاحِدٍ وقد يَقَعُ على مَعَانٍ مختلفه قال بَلْ هو بِمَعْنًى وَاحِدٍ قُلْت أو ما تُقْبَضُ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ وما صَغَرَ بِالْيَدِ وَتُقْبَضُ الدُّورُ بِدَفْعِ الْمَفَاتِيحِ وَالْأَرْضُ بِالتَّسْلِيمِ قال بَلَى فَقُلْت فَهَذَا مُخْتَلِفٌ قال يَجْمَعُهُ كُلَّهُ أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ قُلْت فَقَدْ تَرَكْت

54- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج79/3

الْقَـوْلَ الْأَوَّلَ وَقُلْـت آخَـرَ وَسَـتَتْرُكُهُ إنْ شَـاءَ اللَّهُ تَعَـالَى وَقُلْـت فَكَـأَنَّ الْقَـبْضَ عِنْـدَك لَا يَقَـعُ أَبَـدًا إلَّا علـى مُنْفَصِـلٍ لَا يُخَالِطُـهُ شَـيْءٌ قـال نعـم قُلْـت فمـا تَقُـولُ فِي نِصْـفِ دَارٍ وَنِصْـفِ أَرْضٍ وَنِصْـفِ عَبْـدٍ وَنِصْـفِ سَـيْفٍ اشْـتَرَيْته مِنْـك بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ قـال جَـائِزٌ قُلْـت وَلَـيْسَ عَلَـيَّ دَفْـعُ الثَّمَنِ حـتى تَـدْفَعَ إلي مـا اشْـتَرَيْت فَأَقْبِضُـهُ قـال نعـم قُلْـت فَـإِنِّي لَمَّـا اشْـتَرَيْت أَرَدْت نَقْـضَ الْبَيْـعِ فَقُلْـت بَاعَـنِي نِصْـفَ دَارٍ مَشَـاعًا لَا أَدْرِي أَشَـرْقِيَّ الـدَّارِ يَقَـعُ أَمْ غَرْبِيَّهَـا وَنِصْـفُ عَبْـدٍ لَا يَنْفَصِـلُ أَبَـدًا وَلَا يَنْقَسِـمُ وَأَنْـتَ لَا تُجِيـزُنِي علـى قَسْـمِهِ لِأَنَّ فيـه ضَـرَرًا فَـأَنَا أَفْسَـخُ الْبَيْـعَ بَيْـنِي وَبَيْنَـك قـال لـيس ذلـك لَـك وَقَـبْضُ نِصْـفِ الـدَّارِ وَنِصْـفِ الْأَرْضِ وَنِصْـفِ الْعَبْـدِ وَنِصْـفِ السَّـيْفِ أَنْ يُسَـلِّمَهُ وَلَا يَكُـونُ دُونَـهُ حَائِـلٌ قُلْـت أنـت لَا تُجِيـزُ الْبَيْـعَ إلَّا مَعْلُومًـا وَهَـذَا غَيْـرُ مَعْلُـومٍ قـال هـو وَإِنْ لم يَكُـنْ مَعْلُومًـا بِعَيْنِـهِ مُنْفَصِـلًا فَالْكُـلُّ مَعْلُـومٌ وَنَصِـيبُك مـن الْكُـلِّ مَحْسُـوبٌ قُلْـت وَإِنْ كـان مَحْسُـوبًا فَـإِنِّي لَا أَدْرِي أَيْـنَ يَقَـعُ قـال أنـت شَـرِيكٌ فِي الْكُـلِّ قُلْـت فَهُـوَ غَيْـرُ مَقْبُـوضٍ لِأَنَّـهُ لـيس بِمُنْفَصِـلٍ وَأَنْـتَ تَقُـولُ فِيمَـا لـيس بِمُنْفَصِـلٍ لَا يَكُـونُ مَقْبُوضًـا فَيَبْطُـلُ بِـهِ الـرَّهْنُ وَتَقُـولُ الْقَـبْضُ أَنْ يَكُـونَ مُنْفَصِـلًا قـال قـد يَكُـونُ مُنْفَصِـلًا وَغَيْـرَ مُنْفَصِـلٍ قُلْـت وَكَيْـفَ يَكُـونُ مَقْبُوضًـا وهـو غَيْـرُ مُنْفَصِـلٍ قـال لِأَنَّ الْكُـلَّ مَعْلُـومٌ وإذا كـان الْكُـلُّ مَعْلُومًـا فَـالْبَعْضُ بِالْحِسَـابِ مَعْلُـومٌ قُلْـت فَقَـدْ تَرَكْـت قَوْلَـك الْأَوَّلَ وَتَرَكْـت قَوْلَـك الثَّـانِيَ فَلِـمَ إذَا كـان هـذا كمـا وَصَـفْت يَجُـوزُ الْبَيْـعُ فيـه وَالْبَيْـعُ لَا يَجُـوزُ إلَّا مَعْلُومًـا فَجَعَلْتـه مَعْلُومًـا وَيَـتِمُّ بِالْقَـبْضِ لِأَنَّ الْبَيْـعَ عِنْـدَك لَا يَـتِمُّ حـتى يقضـى علـى صَـاحِبِهِ بِـدَفْعِ الـثَّمَنِ إلَّا مَقْبُوضًـا فَكَـانَ هـذا عِنْـدَك قَبْضًـا زَعَمْـت أَنَّـهُ فِي الـرَّهْنِ غَيْـرُ قَـبْضٍ فَـلَا يَعْـدُو أَنْ تَكُـونَ أَخْطَـأْت بِقَوْلِـك لَا يَكُـونُ فِي الـرَّهْنِ قَبْضًـا أو بِقَوْلِـك يَكُـونُ فِي الْبَيْـعِ قَبْضًـا (قـال الشـافعيّ) فَـالْقَبْضُ اسْـمٌ جَـامِعٌ وهـو يَقَـعُ بِمَعَـانٍ مُخْتَلِفَـةٍ كَيْـفَ مـا كـان الشَّـيْءُ مَعْلُومًـا أو كـان الْكُـلُّ مَعْلُومًـا وَالشَّـيْءُ مـن الْكُـلِّ جُـزْءٌ مَعْلُـومٌ مـن أَجْـزَاءٍ وَسُـلِّمَ حـتى لَا يَكُـونَ دُونَـهُ حَائِـلٌ فَهُـوَ قَـبْضٌ فَقَـبْضُ الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ وَالثِّيَـابِ فِي مَجْلِـسِ الرَّجُـلِ وَالْأَرْضِ أَنْ يُـؤْتَى فِي مَكَانِهَـا فَتُسَـلَّمُ لَا تَحْوِيهَـا يَـدٌ وَلَا يُحِـيطُ بِهـا جِـدَارٌ وَالْقَـبْضُ فِي كَثِـيرٍ مـن الـدُّورِ وَالْأَرْضِـينَ إسْـلَافُهَا بِأَعْلَافِهَـا وَالْعَبِيـدُ تَسْـلِيمُهُمْ بِحَضْـرَةِ الْقَـابِضِ وَالْمَشَـاعُ مـن كـل أَرْضٍ وَغَيْرِهَـا أَنْ لَا يَكُـونَ دُونَـهُ حَائِـلٌ فَهَـذَا كُلُّـهُ قَـبْضٌ مُخْتَلِـفٌ يَجْمَعُـهُ اسْـمُ الْقَـبْضِ وَإِنْ تَفَـرَّقَ الْفِعْـلُ فيـه غـير أَنَّـهُ يَجْمَعُـهُ أَنْ يَكُـونَ مَجْمُـوعَ الْعَـيْنِ وَالْكُـلُّ جُـزْءٌ مـن الْكُـلِّ مَعْـرُوفٌ وَلَا حَائِـلَ دُونَـهُ فـإذا كـان هَكَـذَا فَهُـوَ مَقْبُـوضٌ **وَالَّـذِي يَكُـونُ فِي الْبَيْـعِ قَبْضًـا يَكُـونُ فِي الـرَّهْنِ قَبْضًـا** لَا يَخْتَلِـفُ ذلك"[55].

55- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق،ج3/ 191

تحليل النصّ: بدأ الإمام الشافعيّ بإلغاء الفارق المدّعى بين قبض المشاع في الْبَيْعِ وبين قبض المشاع في الرَّهْنِ

الأصل: بيْع المشاع

الفرع: رهْن المشاع

الوصف الجامع: الاستواء في القبض

الحكم: جواز رهن المشاع

المسألة الرابعة: الْمُضَارَبَة

"إنَّمَا أَجَزْنَا نَحْنُ الْمُضَارَبَةَ وقد جَاءَتْ عن عُمَرَ وَعُثْمَانَ أنها كانت قِيَاسًا على الْمُعَامَلَةِ في النَّخْلِ فَكَانَتْ تَبَعًا قِيَاسًا لَا مَتْبُوعَةً مَقِيسًا عليها فَإِنْ قال قَائِلٌ فَكَيْفَ تُشْبِهُ الْمُضَارَبَةُ الْمُسَاقَاةَ قِيلَ النَّخْلُ قَائِمَةٌ لِرَبِّ الْمَالِ دَفَعَهَا على أَنْ يَعْمَلَ فيها الْمُسَاقِي عَمَلًا يُرْجَى بِهِ صَلَاحُ ثَمَرِهَا على أَنَّ له بَعْضَهَا فلما كان الْمَالُ الْمَدْفُوعُ قَائِمًا لِرَبِّ الْمَالِ في يَدَيْ من دَفَعَ إلَيْهِ يَعْمَلُ فيه عَمَلًا يَرْجُو بِهِ الْفَضْلَ جَازَ له أَنْ يَكُونَ له بَعْضُ ذلك الْفَضْلِ على ما تَشَارَطَا عليه وكان في مِثْلِ معنى الْمُسَاقَاةِ، فَإِنْ قال: فَلِمَ لَا يَكُونُ هذا في الْأَرْضِ؟ قِيلَ: الْأَرْضُ لَيْسَتْ بِالَّتِي تَصْلُحُ فَيُؤْخَذُ منه الْفَضْلُ، إنَّمَا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من غَيْرِهَا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ قَائِمٍ يُبَاعُ وَيُؤْخَذُ فَضْلُهُ كَالْمُضَارَبَةِ، وَلَا شَيْءَ مُثْمِرٌ بَالِغٌ فَيُؤْخَذُ ثَمَرُهُ كَالنَّخْلِ، وَإِنَّمَا هو شَيْءٌ يَحْدُثُ فيها ثُمَّ بِتَصَرُّفٍ لَا في مَعْنَى وَاحِدٍ من هَذَيْنِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قِيَاسًا عليها وهو مُفَارِقٌ لها في المبتدأ وَالْمُتَعَقَّبِ"[56].

تحليل النصّ:

الأصل: الْمُسَاقَاة

الفرع: الْمُضَارَبَة

56- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج112/7

الوصف الجامع: كون الْمَالِ الْمَدْفُوع قَائِمًا لِرَبِّ الْمَالِ في يَدَيْ من دُفِعَ إلَيْهِ يَعْمَلُ فيه عَمَلًا يَرْجُو بِهِ الْفَضْلَ (الربح).

الحكم: جواز الْمُضَارَبَة

المسألة الخامسة: في الصُّلْحِ

قال الإمام الشافعيّ: "أَصْلُ الصُّلْحِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ فما جَازَ في الْبَيْعِ جَازَ في الصُّلْحِ وما لم يَجُزْ في الْبَيْعِ لم يَجُزْ في الصُّلْحِ ثُمَّ يَتَشَعَّبُ وَيَقَعُ الصُّلْحُ على ما يَكُونُ له ثَمَنٌ من الْجِرَاحِ التي لها أَرْشٌ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا التي لها عليه صَدَاقٌ وَكُلُّ هذا يَقُومُ مَقَامَ الْأَثْمَانِ وَلَا يَجُوزُ الصُّلْحُ عِنْدِي إلَّا على أَمْرٍ مَعْرُوفٍ كما لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ إلَّا على أَمْرٍ مَعْرُوفٍ"[57].

تحليل النصّ:

الأصل: الْبَيْع

الفرع: الصُّلْح

الوصف الجامع: عقد معاوضة (وليس إبراء).

الحكم: عدم جواز الصُّلْح إلَّا على أَمْرٍ مَعْرُوفٍ.

المسألة السادسة: اللقطة

قَالَ الإمام الشافعيّ: "وَلَيْسَ ذلك له في ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَلَا الْبَقَرِ لِأَنَّهُمَا يَدْفَعَانِ عن أَنْفُسِهِمَا وَالْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ يَرِدَانِ الْمِيَاهَ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ وَيَعِيشَانِ أَكْثَرَ عُمْرِهِمَا بِلَا رَاعٍ فَلَيْسَ له أَنْ يَعْرِضَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالْبَقَرُ قِيَاسًا على الْإِبِلِ"[58].

تحليل النصّ:

57- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق،ج3/ 221

58- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق،ج4/ 66

الأصل: ضَالَّة الْإِبِلِ

الفرع: ضَالَّة الْبَقَرِ

الوصف الجامع: القدرة على الامتناع والعيش بلا راع.

الحكم: الْمنع من التقاط ضَالَّة الْبَقَرِ.

المطلب الثالث: الأطعمة والصيد

جواز أَكْلِ كلّ سَبُعٍ لَا يَعْدُو على الناس

قَالَ الإمام الشافعيّ: " وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ كل سَبُعٍ لَا يَعْدُو على الناس من دَوَابِّ الْأَرْضِ مِثْلُ الثَّعْلَبِ وَغَيْرِهِ قِيَاسًا على الضَّبُعِ وما سِوَى السَّبُعِ من دَوَابِّ الْأَرْضِ كُلِّهَا تُؤْكَلُ من مَعْنَيَيْنِ ما كان سَبُعًا لَا يَعْدُو فَحَلَالٌ أَنْ يُؤْكَلَ وما كان غير سَبُعٍ فما كانت الْعَرَبُ تَأْكُلُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ"[59].

تحليل النصّ:

الأصل: الضَّبُع

الفرع: كلّ سَبُعٍ لَا يَعْدُو على الناس من دَوَابِّ الْأَرْضِ مِثْلُ الثَّعْلَبِ وَغَيْرِهِ.

الوصف الجامع: السّبُعية من غير عدوان على الناس.

الحكم: **جواز أَكْلِ** كلّ سَبُعٍ لَا يَعْدُو على الناس من دَوَابِّ الْأَرْضِ مِثْلُ الثَّعْلَبِ وَغَيْرِهِ.

المطلب الثالث: القياس في القضاء وما شابهه

المسألة الأولى: فِي الْقَضَاءِ

59- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق،ج2/ 249

قال الإمام الشافعيّ: "حَدِيثُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَدُلُّ على أَنْ لَا يَقْضِيَ الرَّجُلُ وهو غَضْبَانُ وكان مَعْقُولًا في الْغَضَبِ تَغَيُّرُ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ فَأَيُّ حَالٍ جَاءَتْ عليه يَعْلَمُ هو من نَفْسِهِ تَغَيُّرَ عَقْلِهِ أو فَهْمِهِ امْتَنَعَ من الْقَضَاءِ فيها فَإِنْ كان إذَا اشْتَكَى أو جَاعَ أو اهْتَمَّ أو حَزِنَ أو بَطِرَ فَرَحًا تَغَيَّرَ لِذَلِكَ فَهْمُهُ أو خُلُقُهُ لم أُحِبَّ له أَنْ يَقْضِيَ وَإِنْ كان ذلك لَا يُغَيِّرُ عَقْلَهُ وَلَا فَهْمَهُ وَلَا خُلُقَهُ قَضَى فَأَمَّا النُّعَاسُ فَيَغْمُرُ الْقَلْبَ شَبِيهًا بِغَمْرِ الغَشْيِ فَلَا يَقْضِي نَاعِسًا وَلَا مَغْمُورَ الْقَلْبِ من هَمٍّ أو وَجَعٍ يَغْمُرُ قَلْبَهُ (قال) وَأَكْرَهُ لِلْقَاضِي الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ وَالنَّظَرَ في النَّفَقَةِ على أَهْلِهِ وفي ضَيْعَتِهِ لِأَنَّ هذا أَشْغَلُ لِفَهْمِهِ من كَثِيرٍ من الْغَضَبِ وَجُمَّاعُ ما شَغَلَ فِكْرَهُ يُكْرَهُ له وهو في مَجْلِسِ الْحُكْمِ أَكْرَهُ له وَلَوْ اشْتَرَى أو بَاعَ لم أَنْقُضْ الْبَيْعَ وَلَا الشِّرَاءَ لِأَنَّهُ ليس بِمُحَرَّمٍ وَإِنَّمَا كُرِهَ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ فَهْمُهُ وَكَذَلِكَ لو قَضَى في الْحَالِ التي كَرِهْت له أَنْ يَقْضِيَ فيها لم أَرُدَّ من حُكْمِهِ إلَّا ما كُنْت رَادًّا من حُكْمِهِ في أَفْرَغْ حَالَاتِهِ وَذَلِكَ إذَا حَكَمَ بِخِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وما وَصَفْت مِمَّا يُرَدُّ بِهِ الْحُكْمُ (قال) وإذا اخْتَصَمَ الرَّجُلَانِ إلَى الْقَاضِي فَبَانَ له من أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ اللَّدَدُ نَهَاهُ عنه فَإِنْ عَادَ زَجَرَهُ وَلَا يَبْلُغُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلَا يَضْرِبَهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ في ذلك ما يَسْتَوْجِبُ ضَرْبًا أو حَبْسًا وَمَتَى بَانَ له الْحَقُّ عليه قَطَعَ بِهِ الْحُكْمَ عليه"[60].

تحليل النصّ:

الأصل: الْغَضَب

الفرع: جوع أو همّ أو حزن أو فَرَح تَغَيَّرَ لِذَلِكَ فَهْمُهُ أو خُلُقُهُ.

الوصف الجامع: تَغَيُّرُ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ

الحكم: كراهة القضاء في تلك الحال.

60- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج1/ 199

المسألة الثانية: في قتل الْمَرْأَةِ **الْمُرْتَدّة**

قَـالَ الإمـام الشـافعيّ: "قـال بَعْـضُ النـاس: إذَا ارْتَـدَّتْ الْمَـرْأَةُ عـن الْإِسْـلَامِ حُبِسَـتْ ولم تُقْتَـلْ، فقلـت: لِمَـنْ يقـول هـذا الْقَـوْلَ أَخَبَـرًا قُلْتَـهُ أَمْ قِيَاسًـا؟ قـال بَـلْ خَبَـرًا عـن بـن عَبَّـاسٍ وكـان مـن أَحْسَـنِ أَهْـلِ الْعِلْـمِ مـن أَهْـلِ نَاحِيَتِـهِ قَـوْلًا فيـه. قُلْـت: الـذي قـال هـذا خَطَّـاءٌ وَمِـنْهُمْ مـن أَبْطَلَـهُ بِأَكْثَـرَ (قـال الشـافعيّ) وَقُلْـتُ لـه قـد حَـدَّثَ بَعْـضُ مُحَـدِّثِيكُمْ عـن أبي بَكْـرٍ الصِّـدِّيقِ أَنَّـهُ قَتَـلَ نِسْـوَةً ارْتَـدَدْنَ عـن الْإِسْـلَامِ فمـا كـان لنـا أَنْ نَحْـتَجَّ بِـهِ إذْ كـان ضَـعِيفًا عِنْـدَ أَهْـلِ الْعِلْـمِ بِالْحَـدِيثِ (قـال) فَـإِنِّي أَقُولُـهُ **قِيَاسًـا** على السُّـنَّةِ (قُلْـت) فَـاذْكُرْهُ قـال نهى رسـول اللَّهِ صـلى اللَّهُ عليـه وسـلم عـن قَتْـلِ النِّسَـاءِ وَالْوِلْـدَانِ مـن أَهْـلِ دَارِ الْحَـرْبِ فـإذا كـان النِّسَـاءُ لَا يُقْـتَلْنَ فِي دَارِ الْحَـرْبِ كـان النِّسَـاءُ الـلَّاتِي ثَبَتَ لَهُنَّ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ أَوْلَى أَنْ لَا يُقْتَلْنَ"[61].

تحليل النصّ:

الأصل: المرأة المشركة في دار الحرب

الفرع: الْمَرْأَةِ **الْمُرْتَدّة**

الوصف الجامع: كونهن نساء.

الحكم: المنع من قتل الْمَرْأَةِ **الْمُرْتَدّة**

إبطال القياس الفاسد الاعتبار بذكر الفروق بين الفرع والأصل:

ثمّ بـيّن لـه الإمـام الشـافعيّ الفـرق بـين الأصـل والفـرع، فقـال: "أَرَأَيْـتَ مـا حَكَمْـتَ بِـهِ حُكْـمَ الْحَـدِّ أَنُسْـقِطُهُ عـن الْمَـرْأَةِ أَرَأَيْـتَ الْقَتْـلَ وَالْقَطْـعَ وَالـرَّجْمَ وَالْجَلْـدَ أَتَجِـدُ بـين الْمَـرْأَةِ وَالرَّجُـلِ مـن الْمُسْـلِمِينَ فيـه فَرْقًـا قـال لَا (قلـت) فَكَيْـفَ لم تَقْتُلْهَـا بِالْحَـدِّ فِي الـرِّدَّةِ. (قـال الشـافعيّ) وَقُلْـت لـه أَرَأَيْـتَ الْمَـرْأَةَ مـن دَارِ الْحَـرْبِ أَتَغْـنَمُ مَالَهَـا وَتَسْـبِيهَا وَتَسْـتَرِقُّهَا قـال نعـم (قُلْـت) فَتَصْـنَعُ هـذا بِالْمُرْتَـدَّةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ قال لَا قال فقلت له فَكَيْفَ جَازَ لَك أَنْ تَقِيسَ بِالشَّيْءِ ما لَا يُشْبِهُهُ فِي الْوَجْهَيْنِ".

61- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج1/ 261

المسألة الثالثة: في مَال الْمُرْتَدّ

قَـالَ الإمـام الشـافعيّ: "وَقُلْنَـا لَا يُؤْخَـذُ مَـالُ الْمُرْتَـدّ عنـه حـتى يَمُـوتَ أو يُقْتَـلَ علـى رِدَّتِـهِ وَإِنْ رَجَـعَ إلَى الْإِسْـلَامِ كـان أَحَـقَّ بِمَالِـهِ. وقـال بَعْـضُ النـاس إذَا ارْتَـدَّ فَلَحِـقَ بِـدَارِ الْحَـرْبِ، قَسَّـمَ الْإِمَـامُ مِيرَاثَـهُ كمـا يُقَسِّـمُ مِـيرَاثَ الْمَيِّـتِ، وَأَعْتَـقَ أُمَّهَـاتِ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرِيـهِ، وَجَعَـلَ دَيْنَـهُ الْمُؤَجَّـلَ حَـالًّا، وَأَعْطَـى وَرَثَتَـهُ مِيرَاثَـهُ، فَقِيـلَ لـه: عِبْـت أَنْ يَكُـونَ عُمَـرُ وَعُثْمَـانُ رضـي اللَّهُ تَعَـالَى عنهمـا حَكَمَـا فِي دَارِ السُّـنَّةِ وَالْهِجْـرَةِ فِي امْـرَأَةِ الْمَفْقُـودِ الـذي لَا يُسْـمَعُ لـه بِخَـبَرٍ وَالْأَغْلَـبُ أَنَّـهُ قـد مَـاتَ بِأَنْ تَتَـرَبَّصَ امْرَأَتُـهُ أَرْبَـعَ سِـنِينَ ثُمَّ أَرْبَعَـةَ أَشْـهُرٍ وَعَشْـرًا، ثُمَّ تُـنْكَحُ فَقُلْـت: وَكَيْـفَ نَحْكُـمُ بِحُكْـمِ الْوَفَـاةِ علـى رَجُـلٍ فِي امْرَأَتُـهُ، وقـد يُمْكِـنُ أَنْ يَكُـونَ حَيًّـا. وَهُـمْ لم يَحْكُمُـوا فِي مَالِـهِ بِحُكْـمِ الْحَيَـاةِ، إنَّمَـا حَكَمُـوا بِـهِ لِمَعْـنَى الضَّـرَرِ علـى الزَّوْجَـةِ، وقـد نُفَـرِّقُ نَحْـنُ وَأَنْـتَ بـين الـزَّوْجِ وَزَوْجَتِـهِ بِأَقَـلَّ مـن هـذا الضَّـرَرِ علـى الزَّوْجَـةِ. فَنَـزْعُمُ أَنَّـهُ إذَا كـان عِنِّينًـا فَـرَّقَ بَيْنَهُمَـا، ثُمَّ صِـرْت بِرَأْيِـك إلَى أَنْ حَكَمْـت علـى رَجُـلٍ حَـيٍّ لـو ارْتَـدَّ بطرسـوس فَـامْتَنَعَ بِمُسَـلِّحَةِ الـرُّومِ، وَنَحْـنُ نَـرَى حَيَاتَـهُ بِحُكْـمِ الْمَـوْتَى فِي كـل شَـيْءٍ فِي سَـاعَةٍ مـن نَهَـارٍ، خَالَفْـت فيـه الْقُـرْآنَ وَدَخَلْـت فِي أَعْظَـمِ مـن الـذي عِبْـت، وَخَالَفْـت مـن عَلَيْـك عِنْـدَك اتِّبَاعُـهُ فِيمَـا عَرَفْـت وَأَنْكَـرْت. قـال: وَأَيْـنَ الْقُـرْآنُ الـذي خَالَفْـت قُلْـت قـال اللَّهُ عـز وجـل "إنْ امْـرُؤٌ هَلَـكَ لـيس لـه وَلَـدٌ وَلَـهُ أُخْـتٌ فَلَهَـا نِصْـفُ مـا تَـرَكَ" وقـال جَـلَّ وَعَـزَّ "وَلَكُـمْ نِصْـفُ مـا تَـرَكَ أَزْوَاجُكُـمْ" فَإِنَّمَـا نَقَـلَ مِلْـكَ الْمَـوْتَى إلَى الْأَحْيَـاءِ، وَالْمَـوْتَى خِـلَافُ الْأَحْيَـاءِ، ولم يَنْقُـلْ بِمِـيرَاثٍ قَـطُّ مِـيرَاثَ حَـيٍّ إلَى حَـيٍّ. فَنَقَلْـت مِـيرَاثَ الْحَـيِّ إلَى الْحَـيِّ، وهـو خِـلَافُ حُكْـمِ اللَّهِ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى. قـال فَـإِنِّي أَزْعُـمُ أَنَّ رِدَّتَـهُ وَلُحُوقَـهُ بِـدَارِ الْحَـرْبِ مِثْـلُ مَوْتِـهِ. قُلْـت: قَوْلُـك هـذا خَبَـرٌ؟ قـال: مـا فيـه خَبَـرٌ، وَلَكِـنِّي قُلْتـه قِيَاسًـا. قُلْـت: فَـأَيْنَ **الْقِيَـاسُ؟** قـال أَلَا تَـرَى أَنِّي لـو وَجَدْتـه فِي هـذه الْحَـالِ قَتَلْتـه، فَكَـانَ مَيِّتًـا. قُلْـت قـد عَلِمْـتُ أَنَّـك إذَا قَتَلْتـه مَـاتَ، فَأَنْـتَ لم تَقْتُلْـهُ. فَـأَيْنَ **الْقِيَـاسُ؟** إنَّمَـا قَتْلُـهُ لـو أَمَتَّـهُ. فَأَنْـتَ لم تُمِتْـهُ، وَلَـوْ كُنْـت بِقَوْلِـك لـو قَـدَرْت عليـه قَتَلْتـه كَالْقَاتِـلِ لـه لَزِمَـك إذَا رَجَـعَ إلَى بِـلَادِ الْإِسْـلَامِ أَنْ يَكُـونَ حُكْمُـهُ حكـم الْمَيِّـتَ، فَتُنَفِّـذُ عليـه حُكْـمَ الْمَـوْتَى. قـال: مـا أَفْعَـلُ، وَكَيْـفَ أَفْعَـلُ وهـو حَـيٌّ؟ قُلْـت قـد فَعَلْـت أَوَّلًا وهـو حَـيٌّ، ثُمَّ زَعَمْـت أَنَّـك إنْ حَكَمْـت عليـه بِحُكْـمِ الْمَـوْتَى فَرَجَـعَ تَائِبًـا وَأُمُّ وَلَـدِهِ قَائِمَـةٌ ومـدبره قَـائِمٌ وفِي يَـدِ غَرِيمِـهِ مَالُـهُ بِعَيْنِـهِ الـذي دَفَعْتـه إلَيْـهِ وهـو إلَى عَشْـرِ سِـنِينَ وفِي يَـدِ أبيـه مِيرَاثُـهُ فقـال لَـك رُدَّ عَلَـيَّ مَـالِي وَهَـذَا غَرِيمِـي يقـول هـذا مَالُـك بِعَيْنِـهِ لم أُغَـيِّرْهُ وَإِنَّمَـا هـو لي إلَى عَشْـرِ سِـنِينَ وَهَـذِهِ أُمُّ وَلَـدِي وَمُـدَبَّرِي بِأَعْيَانِهِمَـا. قـال لَا أَرُدُّهُ عليـه؛ لِأَنَّ الْحُكْـمَ قـد نَفَـذَ فيـه. قُلْنَـا: فَكَيْـفَ رَدَدْت عليـه مـا فِي يَـدَيْ وَارِثِـهِ، وقـد نَفَـذَ لـه بِـهِ الْحُكْـمُ؟ قـال: هـذا مَالُـهُ بِعَيْنِـهِ. قُلْنَـا وَالْمَـالُ

الـذي في يَـدِ غَرِيمِـهِ وَأُمِّ وَلَـدِهِ وَمُـدَبَّرُهُ مَالُـهُ بِعَيْنِـهِ. فَكَيْـفَ **نَقَضْـت** الْحُكْـمَ في بَعْضِـهِ دُونَ بَعْـضٍ؟ هـل قُلْـت هـذا خَبَـرًا أو قِيَاسًـا قـال مـا قُلْتـه خَبَـرًا وَلَكِـنْ قُلْتـه **قِيَاسًـا** قُلْنَـا فَعَلَـى أَيِّ شَـيْءٍ قِسْـته قـال: **علـى أَمْـوَالِ أَهْـلِ الْبَغْـيِ** يُصِـيبُهَا أَهْـلُ الْعَـدْلِ فَـإِنْ تَابَ أَهْـلُ الْبَغْـيِ فَوَجَـدُوا أَمْـوَالَهُمْ بِأَعْيَانِهَـا أَخَـذُوهَا وَإِنْ لم يَجِـدُوهَا بِأَعْيَانِهَـا لم يَغْرَمْهَـا أَهْـلُ الْعَـدْلِ وَكَـذَلِكَ مـا أَصَـابَ أَهْـلُ الْعَـدْلِ لِأَهْـلِ الْبَغْـيِ. قُلْنَـا فَهَـذَا وَجَـدَ مَالَـهُ بِعَيْنِـهِ فَـرَدَدْت بَعْضَـهُ ولم تَـرْدُدْ بَعْضَـهُ. فَأَمَّـا أَهْـلُ الْعَـدْلِ لـو أَصَـابُوا لِأَهْـلِ الْبَغْـيِ أُمَّ وَلَـدٍ أو مُـدَبَّرَةً رَدَدْتُهُمَـا علـى صَـاحِبِهِمَا وَقُلْـت لَا يَعْتِقَـانِ وَلَا يَمْلِكُهُمَـا غَيْـرُ صَاحِبِهِمَا وَلَيْسَ هَكَذَا قُلْت في مَالِ الْمُرْتَدِّ"[62].

تحليل النصّ:

في النصّ السابق قياسان:

القياس الأول:

الأصل: الميت.

الفرع: المرتدّ الذي لحق بِدَارِ الْحَرْبِ.

العلّة: الموت

الحكـم: قَسْـم الْإِمَـام مِيرَاثَـهُ كمـا يُقَسِّـمُ مِـيرَاثَ الْمَيِّـتِ، وَأَعْتَـقَ أُمَّهَـاتِ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرِيـهِ، وَجَعَلَ دَيْنَهُ الْمُؤَجَّلَ حَالًّا، وَأَعْطَى وَرَثَتَهُ مِيرَاثَهُ.

اعـتراض الإمـام الشـافعيّ علـى هـذا القيـاس: قـال الشـافعيّ: "قَوْلُـك هـذا خَبَـرٌ؟ قـال مجادلـه: مـا فيـه خَبَـرٌ، وَلَكِـنِّي قُلْتـه قِيَاسًـا". فقـال الشـافعيّ: "فَـأَيْنَ **الْقِيَـاسُ؟** قـال أَلَا تَـرَى أَنِّي لـو وَجَدْتـه في هـذه الْحَـالِ قَتَلْتـه، فَكَـانَ مَيِّتًـا". فقـال الشـافعيّ: "قـد عَلِمْـتُ أَنَّـك إذَا قَتَلْتـه مَـاتَ، فَأَنْـتَ لم تَقْتُلْـهُ. فَـأَيْنَ **الْقِيَـاسُ؟** إنَّمَـا قَتْلُـهُ لـو أَمَتَّـهُ. فَأَنْـتَ لم تُمِتْـهُ". فالشـافعيّ يقـول لمجادلـه أنـت لم تقتلـه ولا هـو مـات! فكيـف تأخـذ مـال حـيّ وتورثـه؟ وبهـذا يظهـر الفـارق بـين الأصـل: "الميـت"، والفـرع: المرتدّ الذي لحق بِدَارِ الْحَرْبِ. وتنتفي التسوية ويبطل الحكم.

القياس الثاني: صورته عند من يجادل الإمام الشافعيّ:

62- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق،ج4/ 87-88

الأصل: أَمْوَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ التائبين

الفرع: مَال الْمُرْتَدِّ التائب

الوصف الجامع: وجود الأموال بأعينها

الحكم: أخذ الأموال الموجودة بأعينها.

ولكنّ الإمام الشافعيّ أظهر الفارق بين الفرع والأصل. قال الإمام الشافعيّ: "فَهَذَا (المرتدّ) وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَرَدَدْت بَعْضَهُ ولم تَرْدُدْ بَعْضَهُ. فَأَمَّا أَهْلُ الْعَدْلِ لو أَصَابُوا لِأَهْلِ الْبَغْيِ أُمَّ وَلَدٍ أو مُدَبَّرَةً رَدَدْتُهُمَا على صَاحِبِهِمَا وَقُلْت لَا يَعْتِقَانِ وَلَا يَمْلِكُهُمَا غَيْرُ صَاحِبِهِمَا وَلَيْسَ هَكَذَا قُلْت في مَالِ الْمُرْتَدِّ". **فافترقا وانتفت التسويّة.**

المسألة الرابعة: في النَّبَّاش

"وَيُقْطَعُ النَّبَّاشُ إذَا أَخْرَجَ الْكَفَنَ من جَمِيعِ الْقَبْرِ لِأَنَّ هذا حِرْزُ مِثْلِهِ وَإِنْ أَخَذَ قبل أَنْ يُخْرِجَهُ من جَمِيعِ الْقَبْرِ لم يُقْطَعْ ما دَامَ لم يُفَارِقْ جَمِيعَ حِرْزِهِ"[63].

تحليل النصّ:

الأصل: السَّارِق

الفرع: النَّبَّاشُ

الوصف الجامع: أخذ ربع دينار خفية من حِرْز مِثْلِهِ

الحكم: قطعُ اليد.

والذي بظهر من صنيع الإمام أن النباش من ينبش قبور الموتى؛ ليسرق الأكفان. فهو داخل في العموم ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[64]**، لفظًا لا قياسًا، قال الماوردي: "وَدَلِيلُنَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾**[65]**، فَوَجَبَ**

63- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج149/6

64 سورة الْمَائِدَةِ الآية (38)

65 سورة الْمَائِدَةِ الآية (38)

أَنْ يَكُونَ عَلَى عُمُومِهِ فِي النَّبَّاشِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ قِيلَ : النَّبَّاشُ لَيْسَ بِسَارِقٍ : لِاخْتِصَاصِهِ بِاسْمِ النَّبَّاشِ دُونَ السَّارِقِ .

قِيلَ: عَنْهُ جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ السَّارِقَ هُوَ الْمُسْتَسِرُّ بِأَخْذِ الشَّيْءِ مِنْ حِرْزِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾[66]، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي النَّبَّاشِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ سَارِقًا.

وَالثَّانِي: مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَارِقُ مَوْتَانَا كَسَارِقِ أَحْيَائِنَا، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: يُقْطَعُ سَارِقُ أَحْيَائِنَا وَسَارِقُ مَوْتَانَا، فَسَمَّيَاهُ سَارِقًا، وَقَوْلُهُمَا حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ"[(67)].

قال السرخسي (حنفيّ المذهب):"وبيان ما ذكرنا من معنى الخفي في قوله تعالى: * (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) * فإنه ظاهر في السارق الذي لم يختص باسم آخر سوى السرقة يعرف به، خفي في الطرار والنباش، فقد اختصا باسم آخر هو سبب سرقتهما يعرفان به، فاشتبه الامر أن اختصاصهما بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة أو زيادة فيها، ولأجل ذلك اختلف العلماء.

قال أبو يوسف اختصاص النباش باسم هو سبب سرقته لا يدل على نقصان في سرقته كالطرار، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله السرقة اسم لاخذ المال

على وجه مسارقة عين حافظه مع كونه قاصدا إلى حفظه باعتراض غفلة له من نوم أو غيره، والنباش يسارق عين من عسى يهجم عليه ممن ليس بحافظ للكفن ولا قاصد إلى حفظه، فهو يبين أن اختصاصه بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة، وكذلك في اسم السرقة ما ينبئ عن خطر المسروق بكونه محرزا محفوظا، وفي اسم النباش ما ينفي هذا المعنى بل ينبئ عن ضده من الهوان وترك الاحراز، والتعدية في مثل هذا لايجاب العقوبة التي تدرأ بالشبهات باطلة"[(68)].

---

[66] سورة الْحِجْرِ الآية (18)

67- انظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الفكر . بيروت، ج 13 / 670

68- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت، ط1، 1414هـ، ج1/ 167

المسألة الخامسة: في قطع قُطَّاع الطَّرِيقِ

قَالَ الشافعيّ: "إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا من قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عليهم" فَمَنْ تَابَ قبل أَنْ يُقْدَرَ عليه سَقَطَ حَقُّ اللَّهِ عنه، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ بَنِي آدَمَ وَلاَ يُقْطَعُ من قُطَّاعِ الطَّرِيقِ إلاَّ من أَخَذَ قِيمَةَ رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قِيَاسًا على السُّنَّةِ في السَّارِقِ"[69].

تحليل النصّ:

الأصل: السَّارِق

الفرع: قُطَّاع الطَّرِيقِ

الوصف الجامع: أخذ ربع دينار فَصَاعِدًا

الحكم: قطعُ اليد في أخذ ربع دينار فَصَاعِدًا.

وفي هذا تخصيص عموم النصّ بالقياس.

المسألة السادسة: سْقُوطُ الحدّ بالتوبة قبل القدرة عليه.

قَالَ الشافعيّ: "ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَدَّ اسْتِتَابَةِ الْمُحَارِبِ فقال عز وجل "إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا من قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عليهم" فَمَنْ أَخَافَ في الْمُحَارَبَةِ الطَّرِيقَ وَفَعَلَ فيها ما وَصَفْت من قَتْلٍ أو جُرْحٍ وَأَخْذِ مَالٍ أو بَعْضِهِ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فيه فقال بَعْضُهُمْ كُلُّ ما كان لِلَّهِ عز وجل من حَدٍّ يَسْقُطُ فَلاَ يُقْطَعُ وَكُلُّ ما كان للآدميين لم يَبْطُلْ يُجْرَحُ بِالْجُرْحِ وَيُؤْخَذُ منه أَرْشُهُ إنْ لم يَكُنْ فيه قِصَاصٌ وَيُؤْخَذُ منه قِيمَةُ ما أَخَذَ وَإِنْ قَتَلَ دُفِعَ إلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شاؤوا قَتَلُوا وَإِنْ شاؤوا عَفَوْا وَلاَ يُصْلَبُ وَإِنْ عَفَا جَازَ الْعَفْوُ؛ لأَنَّهُ إنَّمَا يَصِيرُ قِصَاصًا لاَ حَدًّا وَبِهَذَا أَقُولُ. وقال بَعْضُهُمْ يَسْقُطُ عنه ما لِلَّهِ عز وجل وَلِلنَّاسِ كُلِّهِ إلاَّ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَهُ مَتَاعُ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَيَدْفَعَهُ إلَيْهِ. قَالَ الشافعيّ : وَاَللَّهُ أَعْلَمُ السَّارِقُ مِثْلُهُ قِيَاسًا عليه فَيَسْقُطُ عنه الْقَطْعُ وَيُؤْخَذُ بِغُرْمِ ما سَرَقَ وَإِنْ فَاتَ ما سَرَقَ"[70].

تحليل النصّ:

69- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج152/6

70- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج153/6-154

الأصل: الْمُحَارِب التائب قبل القدرة عليه.

الفرع: السَّارِقُ التائب قبل القدرة عليه.

الوصف الجامع: التوبة قبل القدرة عليه.

الحكم: سْقُوطُ الْقَطْع وَيُؤْخَذُ بِغُرْمِ ما سَرَقَ وَإِنْ فَاتَ ما سَرَقَ.

المسألة السابعة: حَدّ التائب في غير الحرابة

قال الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإذا شَهِدَ الشُّهُودُ على حَدٍّ لِلَّهِ أو لِلنَّاسِ أو حَدٍّ فيه شَيْءٌ لِلَّهِ عز وجل وَلِلنَّاسِ مِثْلُ الزنى وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَثْبَتُوا الشَّهَادَةَ على الْمَشْهُودِ عليه أنها بَعْدَ بُلُوغِهِ في حَالٍ يَعْقِلُ فيها أُقِيمُ عليه الْحَدُّ ذلك الْحَدُّ إلَّا أَنْ يُحْدِثَ بَعْدَهُ تَوْبَةً فَيَلْزَمُهُ ما لِلنَّاسِ، وَيَسْقُطُ عنه ما لِلَّهِ قِيَاسًا على قَوْلِ اللَّهِ عز وجل في الْمُحَارَبِينَ "إلَّا الَّذِينَ تَابُوا من قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عليهم" الْآيَةَ فما كان من حَدٍّ لِلَّهِ تَابَ صَاحِبه من قَبْلِ أَنْ يَقْدِرَ عليه سَقَطَ عنه وَالتَّوْبَةُ مِمَّا كان ذَنْبًا بِالْكَلَامِ مِثْلُ الْقَذْفِ وما أَشْبَهَهُ الْكَلَامُ بِالرُّجُوعِ عن ذلك وَالنُّزُوعِ عنه وَالتَّوْبَةُ مِمَّا كان ذَنْبًا بِالْفِعْلِ مِثْلَ الزنى وما أَشْبَهَهُ فَبِتَرْكِ الْفِعْلِ مُدَّةً يُخْتَبَرُ فيها حتى يَكُونَ ذلك مَعْرُوفًا وَإِنَّمَا يَخْرُجُ من الشَّيْءِ بِتَرْكِ الذي دخل بِهِ فيه (قال الرَّبِيعُ) لِلشَّافِعِيِّ فيها قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ يُقَامُ عليه الْحَدُّ وَإِنْ تَابَ؛ لِأَنَّ الذي جاء إلَى النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم فَأَقَرَّ بِالْحَدِّ لم يَأْتِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إلَّا تَائِبًا وقد أَمَرَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بِرَجْمِهِ وَلَيْسَ طَرْحُ الْحُدُودِ التي لِلَّهِ عز وجل إلَّا في الْمُحَارَبِينَ خَاصَّةً، فَأَمَّا ما كان للآدميين فَإِنَّهُمْ إنْ كَانُوا قَتَلُوا فَأَوْلِيَاءُ الدَّمِ مُخَيَّرُونَ في قَتْلِهِمْ أو أَخْذِ الدِّيَةِ أو أَنْ يَعْفُوَا وَإِنْ كَانُوا أَخَذُوا الْمَالَ أُخِذَ منهم"[71].

تحليل النصّ:

الأصل: ما كان من حَدٍّ لِلَّهِ في الْمُحَارَبَة تَابَ صَاحبه من قَبْلِ أَنْ يُقْدَرَ عليه

الفرع: حدّ الزنى والقذف وَالسَّرِقَة وَشُرْب الْخَمْرِ

71- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج7/123-124

الوصف الجامع: التوبة من حدّ لله من قَبْلِ أَنْ يُقْدَرَ على صاحبه

الحكم: سقوط الحَدّ في الزنى والقذف وَالسَّرِقَة وَشُرْب الْخَمْرِ بالتوبة من قَبْلِ أَنْ يُقْدَرَ على صاحب الحدّ.

وضبط التوبة بقوله: "وَالتَّوْبَةُ مِمَّا كان ذَنْبًا بِالْكَلَامِ مِثْلُ الْقَذْفِ وما أَشْبَهَهُ الْكَلَامُ بِالرُّجُوعِ عن ذلك وَالنُّزُوعِ عنه، وَالتَّوْبَةُ مِمَّا كان ذَنْبًا بِالْفِعْلِ مِثْلَ الزنى وما أَشْبَهَهُ فَبِتَرْكِ الْفِعْلِ مُدَّةً يُخْتَبَرُ فيها؛ حتى يَكُونَ ذلك مَعْرُوفًا، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ من الشَّيْءِ بِتَرْكِ الذي دخل بِهِ فيه".

المبحث الرابع: إرسال المعاني عند الإمام الشافعيّ وأثره في التأصيل

المقدمة:

لقد كان الإمام الشافعيّ أوّل من دوّن الأصول، وتناول المعاني المنضبطة والمرسلة في مواطن من "الرسالة"، واستعمل لفظَ "المعنى والمعاني" كمصطلح عامّ يريد به العلّل المنضبطة والمعاني المرسلة.

وقد تتبع بعض الباحثين الألفاظ التي استعملها الأوّلون بمعنى المقاصد؛ فتوصّل إلى أن لفظ "معنى ومعان" هو السائد عند السابقين كالغزاليّ والجوينيّ، وقال: وقبل هؤلاء جميعًا "الطبري"، ومثّل لذلك من تفسير الطبري بحصر مقاصد الزكاة في معنيين: سدّ حاجة الأمة، وتقوية الإسلام، ومع أنه تتّبع الأصوليين وكتب الأصول[72]، فقد أغفل اسم الإمام الشافعيّ، وهو رائد الصنعة، وإغفال اسمه تقصير، فقد استدلّ الإمام الشافعيّ بحقيقة المقاصد بلفظ "معنى"، وعلّل بها اجتهاداته في مواطن عديدة من "الرسالة". قال الإمام الشافعيّ: "كل حكم لله أو لرسوله وُجِدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حُكِم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نصّ حكمٍ: حُكم فيها حكمُ النازلة المحكومِ فيها، إذا كانت في معناها"[73]. فقوله "حُكِم به لمعنى من المعاني" يعني به الأوصاف المناسبة؛ لتعليق الأحكام عليها. ومع ذلك فقد زعم بعض الباحثين أن المقاصد قد غابت عن "الرِّسالة"[74].

---

[72] انظر: الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – 1412هـ – 1992م، ص27

[73] الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، 1940م ، ص512

[74] انظر: الهنداوي، حسن بن إبراهيم، مقاصد الشريعة بين الشافعي والشاطبي: دراسة تحليلية، التجديد ـ الجامعة الإسلامية، ماليزيا، المجلد العشرون العدد التاسع والثلاثون "أ" – عدد خاص بالمقاصد. 2016م، ص74

المطلب الأول: أثر التعليل بالمعاني المرسلة في الترجيح

قال الإمام الشافعيّ: "فَأَصْلُ الْقُرْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عز وجل فِي قِصَّةِ الْمُقْتَرِعِينَ على مَرْيَمَ وَالْمُقَارِعِي يُونُسَ مُجْتَمِعَةً، فَلاَ تَكُونُ الْقُرْعَةُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ إلاَّ بين قَوْمٍ مُسْتَوِينَ فِي الْحُجَّةِ، وَلاَ يَعْدُو وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ الْمُقْتَرِعُونَ على مَرْيَمَ أَنْ يَكُونُوا كَانُوا سَوَاءً فِي كَفَالَتِهَا فَتَنَافَسُوهَا، فلما كان أَنْ تَكُونَ عِنْدَ وَاحِدٍ منهم أَرْفَقُ بها؛ لأَنَّهَا لو صُيِّرَتْ عِنْدَ كل وَاحِدٍ منهم يَوْمًا أو أَكْثَرَ وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِثْل ذلك، كان أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ أَضَرَّ بها؛ من قِبَلِ أَنَّ الْكَافِلَ إذَا كان وَاحِدًا كان أَعْطَفَ له عليها وَأَعْلَمَ بِمَا فيه مَصْلَحَتِهَا؛ لِلْعِلْمِ بِأَخْلاَقِهَا وما تَقْبَلُ وما تَرُدُّ وما يَحْسُنُ بِهِ اغْتِذَاؤُهَا، فَكُلُّ من اعْتَنَفَ كَفَالَتَهَا كَفَلَهَا غير خَابِرٍ بِمَا يُصْلِحُهَا، وَلَعَلَّهُ لاَ يَقَعُ على صَلاَحِهَا حتى تَصِيرَ إلَى غَيْرِهِ، فَيَعْتَنِفَ[75] من كَفَالَتِهَا ما اعْتَنَفَ غَيْرُهُ. وَلَهُ وَجْهٌ آخَرُ[76] يَصِحُّ، وَذَلِكَ أَنَّ وِلاَيَةَ وَاحِدٍ إذَا كانت صَبِيَّةً غير مُمْتَنِعَةٍ مِمَّا يَمْتَنِعُ منه من عَقْلٍ يَسْتُرُ ما يَنْبَغِي سِتْرُهُ ،كان أَكْرَمَ لها وَأَسْتَرَ عليها أَنْ يَكْفُلَهَا وَاحِدٌ دُونَ الْجَمَاعَةِ"[77].

تحليل النصّ:

لقد احتوت هذه الأسطر القليلة جملة من **المعاني المرسلة** والألفاظ المقاصدية: "أرفق، أضرّ، أعطف، مصلحتها، يُصْلِحُهَا، صلاحها، أكرم، أستر". فقد استعمل الإمام عدة أوصاف مناسبة، منها ما يندرج في الضروريّ: "أضرّ"، ومنها الحاجيّ: "أرفق"، ومنها التحسيني: "أستر"، ومنها العامّ "مصلحة"؛ ليرجّح كفالة الوَاحِد دُونَ الْجَمَاعَةِ.

المطلب الثاني: أثر المعاني المرسلة في العدول بالمسألة عن نظائرها:

قال الإمام الشافعيّ: "لو أَدْخَلَ لَوْحًا منها (مما اغتصبه) في سَفِينَةٍ أو بَنَى على لَوْحٍ منها جِدَارًا، كان عليه أَنْ يُؤْخَذَ بِقَلْعِ ذلك؛ حتى يُسَلِّمَهُ إلَى صَاحِبِهِ، وما نَقَصَهُ. قال وَكَذَلِكَ الْخَيْطُ يَخِيطُ بِهِ الثَّوْبَ وَغَيْرَهُ، فَإِنْ غَصَبَهُ خَيْطًا، فَخَاطَ بِهِ جُرْحَ إنْسَانٍ أو حَيَوَانٍ، ضَمِنَ قِيمَتَهُ، ولم يَكُنْ لِلْمَغْصُوبِ أَنْ يَنْزِعَ خَيْطَهُ من إنْسَانٍ وَلاَ حَيَوَانٍ حَيٍّ.

---

[75] اعتنف الأمر: أخذه بلا دراية بما يصلحه.

[76] وجه آخر للتعليل

[77] الشافعي، محمد بن إدريس، الأمّ، دار المعرفة – بيروت 1393هـ، ج4/8

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا فَرَّقَ بَين الْخَيْطِ يُخَاطُ بِهِ الثَّوْبُ وفي إخْرَاجِهِ إفْسَادٌ لِلثَّوْبِ، وفي إخْرَاجِ اللَّوْحِ إفْسَادٌ لِلْبِنَاءِ وَالسَّفِينَةِ، وفي إخْرَاجِ الْخَيْطِ من الْجُرْحِ إفساد لِلْجُرْحِ، فَإِنْ زَعَمْت أَنَّ أَحَدَهُمَا يَخْرُجُ مع الْفَسَادِ، وَالآخَرَ لاَ يَخْرُجُ مع الْفَسَادِ، قِيلَ له: إنَّ هَدْمَ الْجِدَارِ، وَقَلْعَ اللَّوْحِ من السَّفِينَةِ، وَنَقْضَ الْخِيَاطَةِ ليس بِمُحَرَّمٍ على مَالِكِهَا؛ لأَنَّهُ ليس في شَيْءٍ منها رُوحٌ تَتْلَفُ وَلاَ تَأْلَمُ، فلما كان مُبَاحًا لِمَالِكِهَا، كان مُبَاحًا لِرَبِّ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ منها.

وَاسْتِخْرَاجُ الْخَيْطِ من الْجُرْحِ تَلَفٌ لِلْمَجْرُوحِ، وَأَلَمٌ عليه، وَمُحَرَّمٌ عليه أَنْ يُتْلِفَ نَفْسَهُ، وَكَذَلِكَ مُحَرَّمٌ على غَيْرِهِ أَنْ يُتْلِفَهُ إلاَّ بِمَا أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فيه من الْكُفْرِ وَالْقَتْلِ، وَكَذَلِكَ ذَوَاتُ الأَرْوَاحِ. وَلاَ يُؤْخَذُ الْحَقُّ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِمَا لم يَكُنْ لِلَّهِ مَعْصِيَةٌ"[78].

تحليل النصّ:

لقد فرّق الإمام بين هذه التصرفات مع أنها من جنس واحد هو الفساد المترتّب على ردّ "المغصوب"، وذلك باعتبار مآلاتها، فأسقط حق صاحب الخيط في استرداد عين خيطه بتعويضه، دفعًا لمفسدة تلف النفس وألمها. وهي مفسدة أكبر من مصلحة ردّ العين إلى صاحبها، فألغيت مصلحة المالك في استرداد عين حقّه(حفظًا للنفس)، وجبر حقّ المالك بالبدل والتعويض (حفظًا لماله)، فعدل عن العمل بالأصل في ردّ العين المغصوبة إلى صاحبها، إذ ليس لعرق ظالم حقّ؛ لوجود مانع من العمل بهذا الأصل، وفي هذا رعاية **للمعاني المرسلة** وحفظ لنظام المقاصد.

المطلب الثالث: أثر المعاني المرسلة في التفريق بين الأحكام المتشابهة: الإحصار بِالْعَدُوِّ وَالْمَرَضِ

قَالَ الإمام الشافعيّ: "وقال لي بَعْضُ من ذَهَبَ إلَى هذا الْقَوْلِ لَا نُخَالِفُك في أَنَّ آيَةَ الْإِحْصَارِ نَزَلَتْ في الْحُدَيْبِيَةِ "وَأَنَّهُ إحْصَارُ عَدُوٍّ أَفَرَأَيْت إذْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُحْصَرِ بِمَا اسْتَيْسَرَ من الهدى ثُمَّ سَنَّ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الذَّبْحَ وَالْإِحْلَالَ، كَيْفَ لم تَجْعَلْ الْمُحْصَرَ بِالْمَرَضِ قِيَاسًا على الْمُحْصَرِ بِالْعَدُوِّ أَنْ تَحْكُمَ له حُكْمَك له فَقُلْت له الْأَصْلُ على الْفَرْضِ إتْمَامُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ وَالرُّخْصَةِ في الْإِحْلَالِ لِلْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ فَقُلْنَا في كُلٍّ بِأَمْرِ اللَّهِ عز وجل ولم نَعْدُ بِالرُّخْصَةِ مَوْضِعَهَا كما لم نَعْدُ بِالرُّخْصَةِ الْمَسْحَ على الْخُفَّيْنِ ولم نَجْعَلْ عِمَامَةً وَلَا قُفَّازَيْنِ

[78] الشافعي، محمد بن إدريس، الأمّ، دار المعرفة – بيروت 1393هـ، ج255/3

قِيَاسًا على الْخُفَّيْنِ فقال فَهَلْ يَفْتَرِقُ الاحصار بِالْعَدُوِّ وَالْمَرَضِ قُلْت نعم قال وَأَيْنَ قُلْت الْمُحْصَرُ بِعَدُوٍّ خَائِفٌ الْقَتْلَ على نَفْسِهِ إنْ أَقْدَمَ عليه وَغَيْرُ عَالِمٍ بِمَا يَصِيرُ إلَيْهِ منه إذَا أَقْدَمَ عليه وقد رَخَّصَ لِمَنْ لقى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَتَحَرَّفَ لِلْقِتَالِ أو يَتَحَيَّزَ إلَى فِئَةٍ فإذا فَارَقَ الْمُحْصَرُ مَوْضِعَهُ رَاجِعًا صَارَ إلَى حَالٍ أَحْسَنَ من حَالِهِ في التَّقَدُّمِ وَالْمُقَامِ لِمُزَايِلَةِ الْخَوْفِ إلَى الْأَمْنِ وَالْمَرِيضُ ليس في شَيْءٍ من هذه الْمَعَانِي لَا هو خَائِفٌ بَشَرًا وَلَا صَائِرٌ بِالرُّجُوعِ إلَى أَمْنٍ بَعْدَ خَوْفٍ وَلَا حَالٌ يَنْتَقِلُ عنه إلَّا رَجَاءَ الْبِرِّ وَالَّذِي يَرْجُوهُ في تَقَدُّمِهِ رَجَاؤُهُ في رُجُوعِهِ وَمُقَامِهِ حتى يَكُونَ الْحَالُ بِهِ مُعْتَدِلًا له في الْمُقَامِ وَالتَّقَدُّمِ إلَى الْبَيْتِ وَالرُّجُوعِ فَالْمَرِيضُ أَوْلَى أَنْ لَا يُقَاسَ على الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ من الْعِمَامَةِ وَالْقُفَّازَيْنِ وَالْبُرْقُعِ على الْخُفَّيْنِ"[79].

تحليل النصّ:

فقد فرّق الإمام بين الإحصار بالعدوّ والمرض بمعانٍ مقصدية مرسلة: خوف القتل على النفس، والانتقال من الخوف إلى الأمن، وهو وصف مناسب؛ لتعليق الرخصة عليه، وقوّى تعليله بالترخيص لمن لقيَ العدو بالتحرُّف للقتال والتحيُّز إلَى فِئَةٍ. أما المريض فليس في شَيْءٍ من هذه الْمَعَانِي؛ لأن المريض إنما يرجو البرء من المرض، وهذا المعنى لا يقوى عند الإمام الشافعيّ على حمل الرخصة عليه في هذا الموطن، وإن كان للمرض ما يقوّيه من أدلة الترخيص في أبواب عدّة كالصلاة والصيام وغيرهما. فنظره هنا تفريق بين مقاصد المحصر بالعدوّ في طلب الأمن والنجاة، ومقاصد المريض في البرء، وباب الترجيح مفتوح لأهل الاجتهاد.

ومنع صورة القياس التالي:

الأصل: الْمُحْصَر عن إتْمَامُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْعَدُوِّ

الفرع: الْمُحْصَر عن إتْمَامُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْمَرَضِ

الوصف الجامع: الْإِحْصَارِ

الحكم: والرُّخْصَة في الْإِحْلَالِ

79- انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق،ج2/ 167

المطلب الرابع: أثر المعاني المرسلة في سدّ الذرائع:

قال الإمام الشافعيّ: "وإذا قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: من مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ، فَفِي هذا دَلاَلَةٌ إذَا كان الْكَلَأُ شيئا من رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ رِزْقُهُ، خَلْقَهُ عَامَّةً لِلْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ منهم أَنْ يَمْنَعَهَا من أَحَدٍ إلاَّ بِمَعْنَى ما وَصَفْنَا من السُّنَّةِ وَالأَثَرِ الذي في مَعْنَى السُّنَّةِ، وفي مَنْعِ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ الذي هو من رَحْمَةِ اللَّهِ عَامٌّ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ ما كان ذَرِيعَةً إلَى مَنْعِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لم يَحِلَّ، وَكَذَلِكَ ما كان ذَرِيعَةً إلَى إحْلاَلِ ما حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الشافعيّ : فَإِنْ كان هذا هَكَذَا فَفِي هذا ما يُثْبِتُ أَنَّ الذَّرَائِعَ إلَى الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ تُشْبِهُ مَعَانِيَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْعُ الْمَاءِ إنَّمَا يَحْرُمُ؛ لأَنَّهُ في مَعْنَى تَلَفٍ على ما لاَ غِنَى بِهِ لِذَوِي الأَرْوَاحِ وَالآدَمِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، فإذا مَنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، مَنَعُوا فَضْلَ الْكَلَأِ، وَالْمَعْنَى الأَوَّلُ أَشْبَهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِنْ كان الْمَاءُ في سِقَاءٍ أو جَرَّةٍ أو وِعَاءٍ ما كان، فَهُوَ مخالف (مختلف) لِلْمَاءِ الذي يَسْتَخْلِفُ، فَلِصَاحِبِهِ مَنْعُهُ، وهو كَطَعَامِهِ إلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إلَيْهِ مُسْلِمٌ، وَالضَّرُورَةُ أَنْ يَكُونَ لاَ يَجِدُ غَيْرَهُ بِشِرَاءٍ أو يَجِدُ بِشِرَاءٍ وَلاَ يَجِدُ ثَمَنًا، فَلاَ يَسَعُ عِنْدِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ مَنْعُهُ؛ لأَنَّ في مَنْعِهِ تَلَفًا له وقد وُجِدَتْ السُّنَّةُ تُوجِبُ الضِّيَافَةَ بِالْبَادِيَةِ، وَالْمَاءُ أَعَزُّ فَقْدًا وَأَقْرَبُ من أَنْ يَتْلَفَ من مَنْعِهِ، وَأَخَفُّ مُؤْنَةً على مَن أَخَذَ منه من الطَّعَامِ، فَلاَ أَرَى مَن مَنَعَ الْمَاءِ في هذه الْحَالِ إلاَّ آثِمًا، إذَا كان معه فَضْلٌ من مَاءٍ في وِعَاءٍ"[80].

تحليل النصّ:

لقد استعمل الإمام في هذه المسألة جملة من المعاني المرسلة، منها: (ذريعة، والذَّرَائِعَ إلَى الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ تُشْبِهُ مَعَانِيَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ، تَلَف على ما لاَ غِنَى بِهِ لِذَوِي الأَرْوَاحِ وَالآدَمِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، الضَّرُورَةُ، وَأَخَفُّ مُؤْنَةً). فهذا النصّ صريح باعتبار العمل بالذرائع فتحًا لذرائع الحلال، وسدًّا لذرائع الحرام، فالذرائع في كلام الإمام هي الوسائل.

[80] الشافعي، محمد بن إدريس، الأمّ، دار المعرفة – بيروت 1393هـ، ج49/4

الخاتمة:

يؤكّد البحث على أن للإمام الشافعيّ منهجًا منضبطًا في بناء الأقيسة ونقضها، وأنه يعمل بالمعاني المرسلة في الترجيح، والعدول بالمسألة عن نظائرها، والتفريق بين الأحكام المتشابهة، وسدّ الذرائع.

ومن آثار إعمال هذا المنهج تأصيلًا وتنزيلًا فيما تناولته هذه الدراسة من النماذج:

-وجوب غسل ما ولغ فيه الْخِنْزِيرُ سبعًا إحداهن بالتراب.

-غسل الْأَنْجَاس كلّها من غير توقيت بعدد ما عدا الْكَلْب وَالْخِنْزِير.

-الحكم بطهارة جُلُود ما لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ من السِّبَاعِ إلاَّ جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وجواز التوضؤ بما فيها من الماء.

-إعادة المرتدّ كلّ صلاة تركها وقت ردّته.

-صحة إمَامَة الرَّجُل يصلي لِنَفْسِهِ لَا يَنْوِي أَنْ يَؤُمَّ أَحَدًا فَجَاءَتْ جَمَاعَةٌ أو وَاحِدٌ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ.

-لا كَفَّارَة على من أَكل أو شرب في نهار رمضان من غير عذر.

-وجوب الفدية على إزالة الشَّعْر وَالظُّفْر (خَطَأً كانت الإزالة أو عَمْدًا).

-وجوب مسح الطِّيبِ بِخِرْقَةٍ إذا لم يمكنه بالماء، فَإِنْ لم يَجِدْ خِرْقَةً، فَبِتُرَابٍ إنْ أَذْهَبَهُ، فَإِنْ لم يُذْهِبْهُ، فَبِشَجَرٍ أو حَشِيشٍ (أي وسيلة ممكنة).

-جواز غَسل المحرم الطِّيبَ بيده.

-إيجَابُ الْجَزَاءِ على قَاتِلِ الصَّيْدِ خَطَأً.

-إيجَابُ صَوْم يَوْمٍ أو إطْعَامِ مِسْكِينٍ في كفّارة قَتل المحرم صَيْدَ البرّ.

-الثمنيّة علة قاصرة لا تتعدّى محلّها (الذَّهَب وَالْوَرِق).

-عدم جواز بيع رُطَب بِرُطَبٍ.

-جواز رهن المشاع.

-جواز الْمُضَارَبَة.

-عدم جواز الصُّلْح إِلَّا على أَمْرٍ مَعْرُوفٍ.

-الْمنع من التقاط ضَالَّة الْبَقَرِ.

-جواز أَكْلِ كلّ سَبُعٍ لَا يَعْدُو على الناس من دَوَابِّ الْأَرْضِ مِثْلُ الثَّعْلَبِ وَغَيْرِهِ.

-كراهة القضاء في حال جوع أو همّ أو حزن أو فَرَح تَغَيَّرَ لِذَلِكَ فَهْمُهُ أو خُلُقُهُ.

-لا يقسم الْإِمَام مِيرَاثَ المرتدّ كما يُقَسِّمُ مِيرَاثَ الْمَيِّتِ، وَأَعْتَقَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرِيهِ، - وَجَعَلَ دَيْنَهُ الْمُؤَجَّلَ حَالًّا، وَأَعْطَى وَرَثَتَهُ مِيرَاثَهُ.

-قطعُ يد قُطَّاع الطَّرِيقِ في أخذ ربع دينار فَصَاعِدًا.

-سْقُوطُ الحدّ عن السَّارِق التائب قبل القدرة عليه. وَيُؤْخَذُ بِغُرْمِ ما سَرَقَ وَإِنْ فَاتَ ما سَرَقَ.

-سقوط الحَدّ عن التائب من الزنى والقذف وَالسَّرِقَة وَشُرْب إذا تاب من قَبْلِ أَنْ يُقْدَرَ عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المراجع:

الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي، مؤسسة الرسالة، 1418هـ

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، 2005م

ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت

ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط 1979

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، 1418هـ

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، تلخيص التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الله جولم، وبشير أحمد، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ

الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – 1412هـ – 1992م،

السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت، ط1، 1414هـ

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة – بيروت، ط2، 1393هـ

الشافعي، محمد بن إدريس، موسوعة الأم، تحقيق علي محمد، وعادل محمد، دار إحياء التراث

الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، 1940م

شاكر، أحمد محمّد، مقدمة الرسالة للإمام الشافعي، مكتبه الحلبي، مصر، 1940م

الشنقيطي، أحمد بن محمود، الوصف المناسب لشرع الحكم، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط1، 1415هـ

الغزالي، محمد بن محمد، المنخول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط3، 1419هـ

القحطاني، مسفر بن علي، أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2008م

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ – 1964 م

الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الفكر . بيروت

النور، زين العابدين العبد، رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبيّ، ط1، 1425هـ

الهنداوي، حسن بن إبراهيم، مقاصد الشريعة بين الشافعي والشاطبي: دراسة تحليلية، التجديد ــ الجامعة الإسلامية، ماليزيا، المجلد العشرون العدد التاسع والثلاثون "أ" – عدد خاص بالمقاصد. 2016م

اليحصبي ، القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، ط1، 1965م